



بحث تخرج بعنوان:

القتل الخطأ في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة.
(دراسة مقارنة)

اسم الباحث: أسعد بن فرحان بن توفيق الهنائي.

اسم المشرف: الأستاذ هلال بن خلفان البطاشي.

التخصص: الفقه وأصوله.

السنة الدراسية: ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

إهداء

أهدي بحثي هذا إلى والدي الغالي الذي شجعني على مواصلة دراستي، وإلى والدتي الغالية التي كان لها الفضل الكبير بعد الله عز وجل في إتمام دراستي العليا.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله جميعاً....

إلى روح أخي الغالي _صدام الهنائي_ رحمه الله_ الذي كان لي العون والسند في كل ما أريد أن أبدأ به بمشابة الأب والذي كان دائماً يشجعني في مواصلة دراستي...

إلى من دفعوني إلى الرقي والتقدم في العلم والحياة....

إلى أساتذتي الأفاضل الذين ما توانوا في تقديم الرشد والنصيحة إلي...

إلى كل من علمني وشجعني وساعدني في إنجاز هذا البحث

إليهم جميعاً أهدي بحثي هذا.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم "لئن شكرتم لأزيدنكم" وإقرار بالفضل لذويه، وردا للمعروف إلى أهله، أشكر الله سبحانه وتعالى أولا وآخرا أن يسر لي إتمام هذا البحث على هذا الوجه، متقدما بالشكر الجزيل، والإقرار بالمعروف، وإتباعا للمنهج الكريم منهج الرسول الأمين القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، إلى مشرفي العزيز الأستاذ هلال البطاشي الذي ما تواني علي في إرشاد ونصح، وما بخل علي بوقت أو جهد، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية العلوم الشرعية، الذين تتلمذت على أيديهم، وكان لهم في حياتي الأثر الكبير، وأخص بالذكر الشيخ سلطان الحبسي الذي كان له الأثر الكبير بعد توفيق الله تعالى في إنجاز هذا البحث.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد حتى أتمكن من إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر: والدي الحبيب: الذي لطالما شجعني على إكمال دراستي، وتحمل تكاليف دراستي من غير ملل أو كلل.

أمي الغالية: التي زرعت في قلبي حب العلم منذ الصغر وشجعتني عليه.

سائلا المولى جلت قدرته أن يجزيهم عني خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم، فبارك الله فيهم جميعا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أحمدته وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور نفسي، ومن سيئات أعمالي، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى تابعيهم إلى يوم الدين وأما بعد: اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء منذ نزولها بحياة الإنسان، وشرعت لها من الأحكام ما يحفظ وجودها ويمنع إعدامها وإتلافها فحرمت إهلاك النفس وقتلها وشددت في ذلك أيما تشديد تحقيقا للمقاصد السامية والغايات الرفيعة والأهداف النبيلة.

ولقدسية وسمو الحياة البشرية عن حياة المخلوقات الأخرى فالشريعة الإسلامية الغراء حرمت الاعتداء على الحياة الإنسانية وخصتها دون غيرها من المصالح والضروريات بوسائل حماية ناجعة تمنع، أو تحد إلى حد كبير من الاعتداء عليها. يأتي على رأسها عقوبة الدية والكفارة بالنسبة للقتل الخطأ.

وسوف أقتصر في هذا البحث على جزء من حفظ النفس من جهة العدم، والمتعلق بجناية القتل الخطأ، والتي أخص حديثي فيها عن ماهية القتل الخطأ وبيانه عند الفقهاء، وفيما يلزم القاتل بعد ارتكابه لجريمة القتل الخطأ ألا وهي الكفارة والدية مبينا على من تجب عليه الكفارة وعلى من لا تجب وكذلك بيان الدية عند الفقهاء ومقدارها، وأكتفيت بالمقارنة بين المذاهب الخمسة (الإباضية، الحنفية، الشافعية، المالكية، الحنابلة) وتطرقت بعد ذلك إلى ذكر الصور المعاصرة التي تندرج تحت القتل الخطأ.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في:

- __ تجلية حقيقة القتل الخطأ وإمالة اللثام عنه وإزالة الغموض الذي يكتنفه.
- __ غالب البحوث والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث هي بحوث يغلب عليها الجانب القانوني ويقل فيها الجانب الشرعي فيأتي هذا البحث تكميلاً للنقص الذي اعترى الجانب الشرعي.
- __ أصالة هذا الموضوع في ديننا الحنيف لأنه متعلق بمقصد حفظ النفس من جهة العدم.
- __ ارتباط هذا الموضوع بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- __ ذكر التطبيقات المعاصرة والمستجدات للقتل الخطأ في الجانبين جانب، حوادث المركبات وجانب الخطأ الطبي لاسيما أن الجانب الطبي مما تكثر فيه الأخطاء التي ينشأ عنها في بعض الأحيان تلف الأنفس وهلاكها.

إشكالية البحث:

- __ من الموضوعات الشائكة في عصرنا هذا موضوع القتل الخطأ في الجانبين جانب حوادث المركبات وجانب الخطأ الطبي وذلك لكثرة وقوع الوفيات بسبب الحوادث والأخطاء الطبية فالحوادث والأخطاء الطبية ظاهرتان جديدتان في عصرنا الحالي فيأتي هذا البحث محاولة جادة لجمع وملمة أطرافه المتشعبة ويجيب على الإشكالات والأسئلة الآتية:

- ١__ ما التوصيف الفقهي للقتل الخطأ؟
- ٢__ ما الآثار المترتبة على القتل الخطأ؟
- ٣__ ما مفهوم دية القتل الخطأ؟
- ٤__ ما مدى مسؤولية السائق وما مواضع تظمينه وعدم تظمينه؟
- ٥__ تصنيف حوادث السير من ضمن القتل المباشر أم بالتسبب؟
- ٦__ ما مدى مسؤولية الطبيب وما مواضع تظمينه وعدم تظمينه؟

٧_ ما التطبيقات والصور المعاصرة للقتل الخطأ في القضايا الطبية؟

أسباب اختيار البحث:

هناك جملة من الأسباب والدوافع التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع منها:

_ الرغبة الذاتية لدراسة هذا الموضوع والتعرف عليه.

_ خدمة الفقه الإسلامي عموماً والفقه الإباضي خصوصاً إذ أن الفقه الإباضي لا يعرض ذكره في البحوث والدراسات المعاصرة إلا في القليل النادر.

_ تكثر الأسئلة حول مواضيع متعلقة بالقتل الخطأ وبعض تطبيقاته فأردنا تبين الأحكام في ذلك.

أهداف البحث:

١_ بيان حقيقة القتل الخطأ والآثار المترتبة عليه.

٢_ بيان شمول التشريع الجنائي الإسلامي وعظمته في تحقيق أمن الفرد والمجتمع.

٣_ بيان التشديد أو التخفيف في جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية.

٤_ بيان مدى الاتفاق أو الاختلاف في مقدار دية القتل الخطأ فقي الفقه الإسلامي.

٥_ ذكر جملة من المستجدات والتطبيقات المعاصرة التي يمكن تنزيلها وتحقيقها على القتل الخطأ.

٦_ اظهار شمولية الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة واستيعابها للمستجدات العصرية.

الصعوبات:

١_ صعوبة تحرير الأقوال في المذاهب الفقهية المختلفة في بعض المسائل الشرعية لاختلاف الناقلين في

أغلب المذاهب في ذكر القول الراجح أو المعتمد في المذهب على اختلافها.

٢_ بعض المسائل تطلبت من الباحث الرجوع إلى أبواب عدة من أبواب الفقه الإسلامي للوصول إلى ما يبتغيه الباحث من آراء وأقوال وأحكام.

٣_ صعوبة الاهتداء والتوصل إلى آراء بعض المذاهب في بعض المسائل التي يتطلب فيها ذكر آراء تلك المذاهب لاسيما المذهب الإباضي.

٤_ صعوبة الحصول على تطبيقات عملية لقضايا القتل الخطأ من الجهات المعنية بذلك كالمحاكم ودوائر الشرطة ووزارة الصحة وغيرها.

خطة البحث:

الفصل الأول: القتل الخطأ في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف الفردي.

المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التعريف اللقبى أو العلمي:

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تقسيم القتل الخطأ عند الفقهاء.

الفصل الثاني: عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: عقوبة القتل الخطأ الأصلية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: كفارة القتل الخطأ.

المطلب الثاني: دية القتل الخطأ.

المبحث الثاني: العقوبة التبعية للقتل الخطأ في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الحرمان من الوصية.

المطلب الثاني: الحرمان من الميراث.

الفصل الثالث: صور معاصرة للقتل الخطأ.

المبحث الأول: صور حوادث المرور.

المطلب الأول: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة.

المطلب الثاني: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه.

المطلب الثالث: حادث بين سيارتين، سائرة وأخرى واقفة.

المطلب الرابع: حادث بين سيارتين مختلفتين من حيث القوة.

المطلب الخامس: إذا غلبت السيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتهما.

المبحث الثاني: صور الخطأ الطبي الناشيء عنها القتل الخطأ.

المطلب الأول: الخطأ في التشخيص والفحص والعلاج.

المطلب الثاني: الخطأ في الجراحة والتخدير.

المطلب الثالث: الخطأ في توليد النساء.

المطلب الرابع: أثر الخطأ الطبي.

الفصل الأول: القتل الخطأ في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف الفردي.

المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف القتل لغة.

(قتل) القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماته، يقال: قتله قتلاً، والقتلة: الحال يقتل عليها، يقال قتله قتلة سوء، ومقاتل الإنسان: الموضع التي إذا أصيبت قتله ذلك، ومن ذلك قتلت الشيء خبراً وعلماً..^١

قال ابن منظور: "قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة"، والمنية قاتلة، ورجل قتيل: مقتول، والجمع قتلاء..^٢

ثانياً: تعريف القتل اصطلاحاً.

فعل من العباد تزول به الحياة، أي أنه إزهاق روح آدمي، بفعل آدمي آخر..^٣

عرفه اطفيش من الإباضية: "هو إزهاق روح آدمي بفعل إنسان..^٤

عرفه قاضي زاده من الحنفية: "فعل من العباد تزول به الحياة"..^٥

عرفه الغمراوي من الشافعية: "الفعل المزهق أي القاتل للنفس"..^٦

^١ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ج ٥

(دار الجيل — بيروت ط. ١٤١١هـ / ١٩٩١م) باب القاف، (مادة القتل)، ص ٥٦.

^٢ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، (دار صادر — بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١٢، ص ٢٢.

^٣ عبدا لقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،: مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية، القاهرة، د. ط، ج ٢، ص ٦.

^٤ أمحمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ص ٣٣٢.

^٥ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، (دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ١٠، ص ٢٢٠.

عرفه البهوتي من الحنابلة: "التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره قتل الآدمي بغير حق".^٧

المطلب الثاني: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الخطأ لغة.

خطأ: "الخطأ و الخطاء": ضد الصواب. وقد أخطأ، وفي التنزيل: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به"، عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم.^٨

الخطأ اسم من أخطأ خطأ واطعاً إذا لم يصنع عن تعمد فالخطأ الاسم يقوم مقام الأخطاء.^٩

ثانياً: تعريف الخطأ اصطلاحاً.

هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا قصاص ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية.^{١٠}

وهو أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله^{١١}، ما لا قصد فيه للفعل، كما لو سقط على غيره، أو ما لا قصد فيه للفعل إلى الشخص، كما لو رمى صيدا فقتل إنساناً وظن الإباحة تصير العمد خطأ كقاتل رجل في أرض الحرب غلبة وفي الكفار وهو مسلم، فلا قصاص، وفيه الكفارة والدية.^{١٢}

^٦ محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج وهو شرح الشيخ محمد الغمراوي على متن المنهاج، د. ت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ص ٤٦٢.

^٧ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، د. ت، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ٥، ص ٥٠٣.

^٨ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٩٦.

^٩ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ص ٣٢٠.

^{١٠} علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، ص ٨٨.

^{١١} أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. ت، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٢٥١.

^{١٢} شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد بو خيرة، (دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ١٢، ص ٢٨٠.

المبحث الثاني: التعريف اللقي:

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ عند الفقهاء.

بعد أن عرفنا كلا من القتل والخطأ في اللغة والاصطلاح وتبين لنا حقيقة كل منهما نخرج على بيان حقيقة القتل الخطأ عند الفقهاء بالاعتبار اللقي:

للفقهاء تعريفات متعددة للقتل الخطأ مختلفة الألفاظ متحدة المعاني في الجملة:

١_ عرف أبو إسحاق الحضرمي من الإباضية القتل الخطأ "هو أن يقصد شيئاً فيصيب غيره".^{١٣}

٢_ وعرفه النسفي من الحنفية "هو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً".^{١٤}

٣_ عرفه ابن عرفة من المالكية^{١٥} "هو ما مسببه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير منهى عنه".^{١٦}

٤_ عرفه الدميري من الشافعية "فقد قصد الفعل أو الشخص بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه".^{١٧}

٥_ عرفه ابن قدامة من الحنابلة "هو أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله".^{١٨}

^{١٣} الحضرمي، إبراهيم بن قيس (المتوفى: ٥٥هـ)، مختصر الخصال، تحقيق/ عبدالرحمن الخروصي، (مكتبة مسقط، القاهرة، ط١ (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص ٣٣٤.

^{١٤} عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، د. ت، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ)، ج ٦، ص ١٠١.

^{١٥} ابن عرفة، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق/ حافظ عبدالرحمن محمد خير، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)، ج ١٠، ص ٥.

^{١٦} شرح بعض فقهاء المالكية هذا التعريف فقال: "أن الخطأ هو ما كان الفعل فيه مسبباً غير مقصود لفاعل الفعل باعتبار صنف الفعل فالفعل إذا كان فيه قصد قتل آدمي فصادف غيره مسببه مقصود باعتبار قتل صنف الآدمي فهو عمد لا خطأ بخلاف إذا قصد قتل طائر فمات رجل لأنه غير مقصود باعتبار صنف الفعل" الرصاع، محمد بن قاسم (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط١، (١٣٥٠هـ)، ج ١، ص ٤٧٧.

^{١٧} الدميري، محمد بن محمد بن عيسى (المتوفى: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق/ لجنة علمية، (دار المنهاج، جدة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ج ٨، ص ٣٢٩.

^{١٨} ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٣.

الملاحظات على هذه التعريفات:

١ _ بعض هذه التعريفات كتعريف الإباضية والحنفية والحنابلة هي تعريفات بالتمثيل، وهو نوع من أنواع التعريف الذي ذكرها المناطقة، غير أن الأصل في التعريف أن يكون بالحد^{١٩}، ويمكن الاعتذار لهم بأن العلماء السابقين لم تكن لهم عناية بضبط الحدود والتعريفات والالتزام بشروطها فحصول التصور في الذهن كاف عندهم لتحقيق المقصود.

٢ _ تشترك جملة هذه التعريفات في اعتبار القصد وعدمه مؤثراً في تمييز حقيقة القتل الخطأ عن غيره.

التعريف المختار للقتل الخطأ عندنا: "إزهاق الروح من غير قصد ولا إرادة تامتين".

والقول: "إزهاق الروح" جنس يشمل جميع أنواع القتل وهي العمد وشبه العمد والخطأ لأن جميعها يتحقق فيها إزهاق الروح ويدخل في ذلك أيضاً جميع صور إزهاق الروح سواء كان الموت قد تحقق مباشرة أو بسراية جرح ونحوه.

والقول: "من غير قصد ولا إرادة تامتين"، قيد مخرج للقتل العمد وشبه العمد فالقتل الخطأ لا يتوفر فيه قصد إزهاق الروح بخلاف العمد وشبه العمد.

المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية.

أولاً: فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه: يشترط أن يقع بسبب الجاني أو منه فعل على المجني عليه ويشترط في ذلك عدم قصد الجاني لإحداث النتيجة، كما لو أراد أن يرمي صيدا فأصاب إنساناً أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياظه دون أن يقصد.^{٢٠}

^{١٩} الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، آداب البحث والمناظرة، تحقيق/ سعود العريفي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، السعودية، ص ٥٦.

_ التعريف بالحد عند المناطقة ينقسم إلى تعريف بالحد التام "وهو التعريف بالجنس والفصل القريبين كتعريف الإنسان بالحيوان". وتعريف بالحد الناقص "وهو التعريف بالفصل وحده كتعريفه بالناطق فقط أو به مع الجنس البعيد كتعريفه بالجسم الناطق".

أحمد عبدالمعظم الدمنهوري، إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، تحقيق/ محمد هادي الشمرخي المارديني، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط ٢، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

^{٢٠} عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ١٠٨.

ثانياً: أن يقع الفعل خطأً من الجاني: الخطأ هو الركن المميز لجرائم الخطأ على العموم، ويعتبر موجوداً كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أو لم يرده، ولكنه وقع في الحالين نتيجة لعدم تحرزه أو مخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة.^{٢١}

ثالثاً: أن يكون بين الفعل المادي والنتيجة رابطة سببية: يشترط ليكون الجاني مسؤولاً أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه، بحيث يكون الخطأ هو العلة في لموت، ويكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالسبب، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا مسؤولية على الجاني.

وتعتبر رابطة السببية قائمة سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعل الجاني أو كان نتيجة مباشرة لفعل غيره من إنسان أو حيوان، ما دام الجاني هو المتسبب في الفعل، فمن يعبث ببندقيته، فتنتطلق منه خطأ فتصيب المجني عليه، فهو مسؤول عن القتل إذا مات، ومن يكلف أجيراً بحفر بئر في طريق فسقط فيها أحد فمات من سقطته، فالقاتل هو المالك ما دام الأجير لا يعلم أنها في ملك الآخر، ومن قاد دابة فعقرت شخصاً فمات من العقر فالقاتل هو القائد.^{٢٢}

^{٢١} عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، ص ١١٠.

^{٢٢} عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ١١١-١١٣.

المطلب الثالث: بيان تقسيم القتل الخطأ عند الفقهاء.

أولاً: مذهب الإباضية:

نص فقهاء الإباضية على أن القتل الخطأ هو نوع واحد^{٢٣} يتكون من صورتين، خطأ في القصد وخطأ في الفعل:

قال الثميني: "والثالث _ يعني القتل الخطأ _ سقوط ضربة أو رمية من يد مكلف إلى صيد أو دابة أو إنسان فيصيب غيره وضح أيضاً بسقوط نفسه أو شيء منه على غيره أو بصيحة يصيحها في مباح فيموت بها أو نحو ذلك"^{٢٤}.

فما ذكره الإمام الثميني من صور القتل الخطأ راجع إلى خطأ في الفعل وذكر الإمام السالمي من فقهاء الإباضية المتأخرين صوراً للقتل الخطأ من جهة القصد كمن يقتل من يظنه حربياً فإذا هو مسلم أو من يظنه قاتل وليه فإذا هو غيره^{٢٥}.

وجمع القطب أطفيش صوراً عديدة من القتل الخطأ مما يشتمل على خطأ في الفعل أو خطأ في القصد ومنها:

الصورة الأولى: ركوب دابة فتصيب برأسها أو رجلها أو يدها.

الصورة الثانية: شرع جناح^{٢٦} على الطريق.

الصورة الثالثة: إمالة حائط فيقدم عليه فيه فيقع على أحد.

الصورة الرابعة: استرشاد الطريق أو الاستسقاء أو الاستطعام فلا يفعل فيموت.

الصورة الخامسة: وقوع شرار حداد على أحد فيموت.

^{٢٣} أطفيش، شرح النيل، ج ١٥، ص ١١٧.

^{٢٤} الثميني، عبدالعزيز، (ت ١٢٢٣هـ)، النيل وشفاء العليل، ج ١٥، ص ١٢٠.

^{٢٥} السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، (ت ١٣٣٢هـ)، جوابات الإمام السالمي، مراجعة/ عبدالستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بدة، سلطنة عمان، (٢٠١٠م)، ج ٥، ص ٣٩٠.

^{٢٦} شرع الجناح معناه إخراج الجناح والجناح هو الخشب النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق/ عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١ (١٤٠٨هـ)، ص ٢٠١.

الصورة السادسة: انقلاب نائم على غيره فيموت.

الصورة السابعة: قتل غيره ممن يظنه ممن يجوز قتله.

ففي الجملة أن القتل الخطأ عند الإباضية على نوعين خطأ في الفعل وخطأ في القصد وسبق التمثيل لكل واحد منهما.

ثانياً: مذهب الحنفية:

قسم الحنفية القتل الخطأ إلى قسمين:

القسم الأول: قتل خطأ محض وهو على نوعين:

النوع الأول: خطأ في نفس الفعل: أن يقصد صيدا فيصيب آدمياً، وأن يقصد رجلاً فيصيب غيره.^{٢٧}

النوع الثاني: خطأ في ظن الفاعل: أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم.^{٢٨}

القسم الثاني: قتل يجري مجرى الخطأ وهو على نوعين:

النوع الأول: نوع في معناه من كل وجه: وهو أن يكون على طريق المباشرة، مثل: النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده لا عن قصد؛ لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكامه من وجوب الكفارة وحرمان الميراث والوصية؛ لأنه إذا كان في معناه من كل وجه كان ورود الشرع بهذه الأحكام هناك وروداً ههنا دلالة.^{٢٩}

وكذلك لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله (أما) القول على وجوب الدية فلوجود معنى الخطأ، وهو عدم القصد (وأما) القول على وجوب الكفارة وحرمان الميراث والوصية فلوجود القتل مباشرة؛ لأنه مات بثقله.^{٣٠}

^{٢٧} علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د. ت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ٧، ص ٢٣٤.

^{٢٨} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٤.

^{٢٩} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٧١.

^{٣٠} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٧١.

النوع الثاني: نوع هو في معناه من وجه^{٣١}، وهو أن يكون من طريق التسبب، مثل: الراكب يسير في الطريق العامة فكدمت أو صدمت أو خبطت دابته رجلا فهو ضامن إلا أنه لا كفارة عليه، ولا يحرم من الميراث والوصية لحصول القتل على سبيل التسبب دون المباشرة.^{٣٢}

ونلاحظ من تقسيم الأحناف للقتل الخطأ على وجوب الدية والكفارة والحرمان من الميراث والوصية في القتل الخطأ من طريق المباشرة، ولا كفارة عليه في القتل الخطأ عن طريق التسبب وستحدث عن هذه الأحكام لاحقا بإذن الله تعالى.

ثالثا: مذهب المالكية:

وجوه الخطأ عندهم كثيرة جدا كالدفع الخفيفة والمصارعة والضرب الذي لا يؤلم كثير أو كالرجل يرمي غرضا فيصيب إنسانا أو يرمي المشركين بمجنق وغيره فيصيب مسلما وما كان من أدب الرجل امرأته، وما يتولد من فعل النائم كامرأة انقلبت على ولدها فقتلته.^{٣٣}

وكان مالك لا يعرف شبه العمد وأنكره قال إنما عو عمد أو خطأ^{٣٤} ويقصد بذلك أنواع القتل عنده.

وتحديد القتل عندهم بأنه خطأ من خلال عدم قصد الجاني العدوان ووقع الموت نتيجة فعله، فقصد ضرب من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصا عدوانا فأصاب غيره أما لو قصد ضرب من يحل له ضربه فأصاب غيره فهو خطأ قال في النوادر في ترجمة صفة العمد والخطأ قال ابن المواز: ومن قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص فهو من الخطأ لا قصاص فيه وقد مضى ذلك في مسلم قتله مسلمون بعهد النبي — صلى الله عليه وسلم — يظنونه من المشركين فوداه — عليه السلام — ولم يهدره انتهى.^{٣٥} وعليه فترتيب القتل الخطأ عند المالكية يكون على النحو التالي:

^{٣١} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٧١.

^{٣٢} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٧٢.

^{٣٣} أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق/ محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ج ٢، ص ١١٠٦.

^{٣٤} القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢، ص ١٠٩٦.

^{٣٥} شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب الرعيني، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، د. ت. د. م. دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٢٤٠.

أولاً: إذا لم يعهد للقتل ولا للضرب مثل: أن يرمي الشيء فيصيب به إنساناً فيقتله أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر.^{٣٦}

ثانياً: لا يقصد شخصاً معيناً ولم يقصد الضرر^{٣٧} مثل: أن يحفر الرجل حفرة حول أسوار بيته فيقع عليها أحد المارة فيموت.

ثالثاً: الضرب المقصود إذا كان على وجه اللعب، أو الأدب: فهو من الخطأ إن كان الضرب بآلتهما^{٣٨}، مثل: أن يضرب الزوج زوجته على وجه اللعب فيقتلها، أو أن يضرب الأب ولده فيقتله.

رابعاً: مذهب الشافعية:

قسم الشافعية القتل الخطأ المحض إلى نوعين:^{٣٩}

النوع الأول: خطأ في الفعل، الشخص الذي يمشي ويسقط على غيره، فمات بسبب الوقوع عليه، فالجاني لم يقصد الفعل وهو الوقوع وإنما وقع ذلك على غير إرادة منه.

النوع الثاني: خطأ في القصد أو الشخص، مثل أن يقصد ثمرة فإذا هو إنساناً، فالجاني قصد الثمرة ولم يقصد الإنسان، فهو من الخطأ لعدم قصده عين الشخص.

وضابط القتل الخطأ عند الشافعية، أن الفعل المزهق إن وجد والشخص غير قاصد للفعل، بأن صاح على صبي فمات أو غير قاصد لمن أصابه، كما إذا رمى شجرة، فأصاب إنساناً فهذا خطأ.^{٤٠}

فيفهم من ضابطهم أن المعتبر في الخطأ أحد أمرين:

الأول: ألا يقصد أصل الفعل.

^{٣٦} الخطاب الرعي، مواهب الجليل مختصر خليل، ج٦، ص ٢٤٠

^{٣٧} الخطاب، مواهب الجليل مختصر خليل، ج٦، ص ٢٤١.

^{٣٨} محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالطي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ت، دار الفكر، د. ط، ج ٤، ص ٢٤٢.

^{٣٩} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د. ت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٢١٣.

^{٤٠} الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥، ص ٢١٤.

الثاني: أن يقصد أصل الفعل دون الشخص.

ونرى أن تقسيم القتل الخطأ المحض عند الشافعية موافق لتقسيم الحنفية أما ما يجري مجرى الخطأ فهو مندرج تحت القتل الخطأ المحض عندهم.

خامسا: مذهب الحنابلة:

انقسم الحنابلة في تحديد القتل الخطأ إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: قسم القتل إلى ثلاثة أنواع عمد وشبه العمد والخطأ ويدخل فيه ما أجري مجراه (مجرى الخطأ) وإليه ذهب جمهور الحنابلة.^{٤١}

الاتجاه الثاني: قسمه أبو الخطاب أربعة أقسام، فزاد قسما رابعا، وهو ما أجري مجرى الخطأ وخلاصة قوله: أنه جعل ما أجري مجرى الخطأ قسما رابعا وهو بهذا يوافق الحنفية.^{٤٢}

نستطيع مما ذكر سابقا تقسيم القتل الخطأ المحض عند الحنابلة إلى قسمين:

القسم الأول: خطأ في القصد أو الظن: أن يرمي ما يظنه حريبا فإذا هو مسلم فيقتله.

القسم الثاني: خطأ في الفعل: أن يرمي هدفا فيصيب إنسانا فيقتله.

صورة ما أجري مجرى الخطأ عند أصحاب الاتجاه الثاني: هو أن ينقلب النائم على شخص فيقتله، ومن يقتل بسبب كحفر بئر ونحوه.^{٤٣}

خلاصة القول في القتل الخطأ:

نستطيع القول بأن القتل الخطأ ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما حيث أن هذا التقسيم مهم كما سنرى لاحقا من حيث وجوب الدية والكفارة والحرمان من الميراث والوصية وهما:

^{٤١} منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، د. ت، دار الكتب العلمية، د. م، ج ٥، ص ٥٠٤.

^{٤٢} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، د. ت، د. ط، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، ج ٨، ص ٢٦٠.

^{٤٣} البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٥٠٥.

القتل الخطأ من طريق المباشرة: المباشر ضامن وإن لم يعتمد ولم يتعدد، فلو رمى سهمًا إلى هدف في ملكه فأصاب إنسانًا ضمن.^{٤٤}

القتل الخطأ من طريق التسبب: لا يضمن إلا أن يتعد، فلو حفر بئرًا في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمن، ولو في غير ملكه ضمن.^{٤٥}

كذلك لو سقط إنسان من حائط على إنسان في الطريق فقتله كان ضامنًا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على إنسان فقتله فإنه يكون ضامنًا.^{٤٦}

^{٤٤} أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، د. ت، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. م، ص ١٦٥.

^{٤٥} البغدادي، مجمع الضمانات، ص ١٦٥.

^{٤٦} البغدادي، مجمع الضمانات، ص ١٦٥.

الفصل الثاني: عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: عقوبة القتل الخطأ الأصلية في الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى في كتابه العزيز (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [سورة النساء ٩٢] ومن منطلق الآية الكريمة يتبين لنا أن للقتل الخطأ عقوبات أصلية وتبعية حيث تنقسم عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية فتتمثل عقوبة القتل الخطأ الأصلية في الدية والكفارة ، أما عقوبة القتل الخطأ التبعية فتتمثل في الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية، والغاية من العقاب في الفقه الإسلامي— أمران، أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة للبشرية. وجعلت لكل قسم من الأقسام مطلباً أتكلم عنه بإيجاز تام بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: كفارة القتل الخطأ.

تعتبر الكفارة من العقوبات الأصلية للقتل الخطأ، وستطرق إلى تعريفها، ثم نبين شروط وجوبها، ومتى تتعدد.

أولاً: تعريف الكفارة.

التعريف اللغوي: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غطي عليه بالكفارة. والكفارة، هي التكفير عن المعاصي، كالإحباط في الثواب، وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترّها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ.^{٤٧}

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: لقد وردت تعريفات متعددة للكفارة، منها:

١— هي ما كفر به من صدقة وصوم ونحوها، سمي به لأنه يكفر الذنب ويستره ككفارة اليمين.^{٤٨}

^{٤٧} جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٨٧.

٢_ هي تصرف أوجه الشرع نحو ذنب معين كالإعتاق، والصيام، والإطعام، وغير ذلك.^{٤٩}

٣_ هي ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك.^{٥٠}

الحكمة من إيجاب الكفارة في القتل الخطأ أمران هما:

الأول: تمحيص وتطهير لذنب القاتل وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم.

الثاني: بدل عن تعطيل حق الله في نفس القاتل، فإن القاتل له حق التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل الله له والله حق في القاتل وهو العبودية له سبحانه بما يتميز به القاتل عن البهائم والدواب ورجاء أن يكون من نسله من يعبد الله وقد فوت القاتل هذا المعنى.^{٥١}

ثانياً: أحكام وشروط وجوب الكفارة.

إن لوجوب الكفارة أحكام وشروط لابد من تحققها، وهي أحكام في الفعل، وشروط القاتل، وشروط المقتول.

١_ الأحكام الخاصة في الفعل:

أ_ القتل الخطأ مباشرة: اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ مباشرة يوجب الكفارة^{٥٢}، لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۖ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۖ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۖ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [سورة النساء ٩٢]

ب_ القتل الخطأ غير المباشر _ التسبب: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في هذا القتل

^{٤٨} محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ١٨٢.

^{٤٩} محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ٢/ ١٩٨٨م، ص ٣٨٢.

^{٥٠} سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ٣٢١.

^{٥١} القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت/ أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ج ٥، ص ٣١٥.

^{٥٢} أبي سعيد القاسم عبيد الله الجلاب البصري، التفرغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٢١٨.

إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة:

وهو رأي الحنفية^{٥٣} واستدلوا لرأيهم بأدلة من المعقول، منها:

١_ أن المتسبب لم يقتل حقيقة فلا كفارة عليه، وإنما ألحق بالقاتل في حق الضمان فبقي ما وراه على الأصل.^{٥٤}

٢_ أن المتسبب ليس بقاتل وإنما متسبب للقتل وليس بمباشر للقتل، فلا يعد فعله قتلاً.^{٥٥}

٣_ أن الكفارة وجبت على الآثم والمتسبب بالقتل لا إثم عليه فلا تجب عليه الكفارة.

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة:

وهو رأي الإباضية^{٥٦}، والمالكية^{٥٧}، والشافعية^{٥٨}، والحنابلة^{٥٩}، وقد اشترط الشافعية أن يكون القاتل ملتزماً حياً، فلا تجب على الحربي، وتجب على الذمي والصبي والمجنون.^{٦٠} واستدل جمهور الفقهاء على ذلك بأدلة من القرآن والقياس والمعقول:

^{٥٣} عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين عثمان الزيلعي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، د. ت، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ، ج ٦، ص ١٠٢.

^{٥٤} عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، د. ت، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ج ٥، ص ٢٦.

^{٥٥} محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ٣، ص ١٠٤.

^{٥٦} اطفيش، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٢٠.

^{٥٧} عبدالعزيز حمد آل مبارك الأحسائي، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ج ٤، ص ٤٦٠.

^{٥٨} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، د. ط، ج ٢، ص ٤٩٦.

^{٥٩} موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٥١.

^{٦٠} أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ٦، ص ٣٩١.

أ_ من القرآن الكريم: قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) [سورة النساء ٩٢].

وجه الاستدلال: الآية لم تفرق في وجوب الكفارة على القاتل خطأ، سواء كان القتل عن طريق المباشرة أو عن طريق التسبب.^{٦١}

ب_ من طريق القياس: القتل الخطأ المباشر تجب فيه الكفارة فكذلك القتل الخطأ المسبب تجب فيه الكفارة لأن كلاهما يندرج تحت القتل الخطأ^{٦٢}؛ وهو من القياس المساوي لاشتراكهما في علة إتلاف النفس، فما يجب في أحدهما يجب في الآخر، وبالنسبة لاشتراط الشافعية من كونه ملتزما حيا؛ لأن الكفارة عبادة بدنية، فلا ينشأ وجوبها بعد الموت.^{٦٣}

ج_ من المعقول: لا يسلم الإنسان من الخطأ في هذه الدنيا سواء كان الخطأ عن طريق المباشرة أو التسبب فإن الله تعالى جعل لنا مخرجا وسيلا حين نخطئ ومن هذه المخارج التكفير عن الذنوب فالقاتل الخطأ أخطئ بسبب إهماله وعدم التحرز فأوجب الله تعالى عليه الكفارة عند الوقوع في مثل ذلك فهذا موافق للعقل.

ونرى أن أدلة أصحاب القول الثاني أقوى وأوضح من أدلة أصحاب القول الأول وذلك لأن الآية الكريمة التي تتحدث عن القتل الخطأ لم تبين نوع هذا الخطأ بل جعلته على إطلاقه (عمومه)، سواء كان القتل مباشرا أو بالتسبب فكلاهما يجب فيه الكفارة.

٢_ الشروط الخاصة بالقاتل: يشترط في القاتل ما يأتي:

أ_ أن يكون مكلفا: لا خلاف في وجوب الكفارة على البالغ العاقل، ولكن اختلف الفقهاء في وجوبها على الصبي والمجنون إذا قتلا، إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة على الصبي والمجنون:

^{٦١} ابن قدامة، الكافي فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٥١.

^{٦٢} موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٧٢.

^{٦٣} محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٦، ص ٣٩٢.

وهو رأي الحنفية^{٦٤}، والإباضية^{٦٥}، واستدلوا لرأيهم بدليلين من السنة والمعقول:

من السنة النبوية: ما روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال >> رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق^{٦٦}<<

وجه الدلالة: الكفارة عبادة مثلها مثل باقي العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها التي تحتاج إلى التكليف والبلوغ، والصبي والمجنون غير مكلفين فلا تجب عليهما الكفارة لأنها عبادة يشترط فيها التكليف والبلوغ.

من المعقول: الكفارة عبادة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بالشرائع أصلاً.^{٦٧}

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة على الصبي والمجنون:

وهو رأي المالكية^{٦٨}، والشافعية^{٦٩}، والحنابلة^{٧٠}، واستدلوا بأدلة من القرآن والمعقول، وهي:

من القرآن الكريم: لعموم قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا) [سورة النساء ٩٢] فالآية عامة يدخل فيها الصبي والمجنون والعاقل والبالغ وغيره فتلزم الكفارة.^{٧١}

^{٦٤} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٠ ت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ج ٧، ص ٢٥٢.

^{٦٥} الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي، مختصر الخصال، ت: عبدالرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، مكتبة مسقط، القاهرة، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، ص ٣٣٨.

^{٦٦} النسائي، أو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، ت: ٣٠٣ هـ، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث: ٣٤٣٢، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة (حكم الألباني) صحيح، ج ٦، ص ١٥٦.

^{٦٧} علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٥٢.

^{٦٨} صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ص ٤٩٣.

^{٦٩} محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٦، ص ٣٩١.

^{٧٠} ابن زويان إبراهيم بن محمد بن سالم، (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٤ م، ط ٧، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ج ٢، ص ٣٥٨.

^{٧١} منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٢٥٨.

فإن قيل الصبي والمجنون لا يدخلان في الخطاب؟

قيل: "إنما لا يدخلان في خطاب المواجهة، كقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا" {سورة الأحزاب: ٧٠}، ويدخلان في خطاب الإلزام، كقوله صلى الله عليه وسلم: "في كل أربعين شاة شاة" ^{٧٢} والكفارة من الأشياء الملزمة. ^{٧٣}

قال تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ" فالآية لم تفرق بين أن يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو كافرا. ^{٧٤}
وكذلك بأن الله تعالى لم يحدد نوعية القاتل من باب سد الذرائع في استخدام الصبي والمجنون في القتل منعا من إيجاب الكفارة والدية عليهم.
من المعقول: وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عمد الصبي والمجنون لا قصاص فيه والدية على العاقلة، وعليهما الكفارة في مالهما لأن فعلهما من قبيل الخطأ. ^{٧٥}

الوجه الثاني: أن غاية فعلهما أنه خطأ، وهي تجب فيه الكفارة، فتخرج من مالهما. ^{٧٦}

الوجه الثالث: لأنها حق مالي يتعلق بالفعل أشبهت الدية، وأيضا هي عبادة مالية أشبهت الزكاة. ^{٧٧}

ونرى أن أدلة أصحاب القول الأول أوجه من أدلة أصحاب القول الثاني؛ وذلك لأن الشريعة لا تكلف الصبي والمجنون بل تكلف العاقل البالغ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، أو المجنون حتى يعقل أو يفيق" ^{٧٨} وتعفي الأطفال إذا لم يبلغوا الحلم

^{٧٢} رواه أبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محوي الدين، المكتبة العصرية - بيروت،

د. ط، ٥٠، ت، باب: في زكاة السائمة، رقم الحديث: ١٥٦٨، ج ٢، ص ٩٨.

^{٧٣} يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٢٢٦.

^{٧٤} يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٦٢٥.

^{٧٥} عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، د. ت، دار الكتاب العربي، د. م، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج ٩، ص ٣٣٤.

^{٧٦} أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د. ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م، ج ٩، ص ٤٥.

^{٧٧} منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (١٠٥١هـ) شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٢٨.

^{٧٨} سبق تخريجه.

مما لا يعفى منه الرجال، لقوله تعالى: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم " {سورة النور: ٥٩} فدلّت الآية على أنهم إذا بلغوا يكونوا في حكم الرجال البالغين في وجوب الاستئذان في كل وقت، فدلّت على أن الوجوب لا يتم إلا بالبلوغ.

ب_ الإسلام: اتفق الفقهاء على أن القاتل إذا كان مسلماً، تجب عليه الكفارة، لكنهم اختلفوا إذا كان القاتل ذمياً إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة عليه:

وهو رأي الحنفية^{٧٩}، والمالكية في قول^{٨٠} واستدلوا لرأيهم بأدلة من المعقول: بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع وهي العبادات والكفارة عبادة من هذه العبادات.^{٨١}

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة عليه:

وهو رأي المالكية في قول ثان^{٨٢}، والشافعية^{٨٣}، والحنابلة^{٨٤}، واستدلوا بأدلة من القرآن والمعقول، وهي: من القرآن الكريم: قوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" فنص على وجوب الكفارة سواء كان القاتل مسلماً أم ذمياً حيث لم تفرق الآية القرآنية بين القاتل المسلم والقاتل الكافر فالآية تنبه على وجوب الكفارة بمجرد القتل دون تحديد نوعية القاتل.^{٨٥}

^{٧٩} علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٥١.

^{٨٠} عبدالله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ، ج ٨، ص ٤٩.

^{٨١} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٥٢.

^{٨٢} علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٥٢.

^{٨٣} محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٦، ص ٣٩١.

^{٨٤} إبراهيم بن ضويان، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، د. م، ط ٧، ١٤٠٩هـ/

١٩٨٩م، ج ٢، ص ٣٥٨.

^{٨٥} أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري،

دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ١١، ص ٦٢٢.

من المعقول: وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية والصلاة والصوم عبادتان بدنيتان وهذه مالية أشبهت نفقة الأقارب.^{٨٦}

الوجه الثاني: أن الكفارة حق مالي يتعلق بالفعل، فتجب في ماله.^{٨٧}

الوجه الثالث: أن الذمي ملتزم بموجب عقد الذمة أحكام الإسلام، ومنها الكفارة فتلزمه.^{٨٨}

ونرى أن أدلة أصحاب القول الثاني أقوى من أدلة أصحاب القول الأول؛ وذلك لأن الله تعالى لم يجعل دم المسلم مهدورا دون العناية به ومن تلك العناية وجوب الكفارة على القاتل سواء كان مسلما أو ذميا، ومن باب آخر بأن الله تعالى أوجب الكفارة على القاتل المسلم فمن باب أولى أن يوجب الكفارة على القاتل الذمي؛ لأن دم المسلم أولى وأعظم عند الله تعالى من دم الذمي، كما أن الذمي ملتزم بموجب عقد الذمة بأحكام الإسلام ومنها الكفارة فتلزمه.

جـ_ الحرية: كفارة القتل الخطأ واجبة وجوب الفرائض على الحر المسلم إذا قتل حرا مؤمنا معصوما واختلفوا في وجوبها على العبد.^{٨٩}

٣_ الشروط الخاصة بالمقتول: يشترط في المقتول ما يأتي:

أ_ أن يكون المقتول معصوما: فغير المعصوم كالحربي والباغي والمرتد لا يجب بقتلهم كفارة؛ لعدم وجود العصمة أولا، ثانيا لأن الواجب قتلهم فلا تجب الكفارة على من كان يجب قتلهم.^{٩٠}

ب_ الإسلام: وهو محل اتفاق بين الفقهاء، ووقع الخلاف في الذمي إذا كان قاتله مسلما، فهل تجب على المسلم كفارة بقتل الذمي؟ في هذه المسألة للفقهاء ثلاثة آراء:

^{٨٦} منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن الاقتناع، ج٦، ص٦٦.

^{٨٧} منصور البهوتي، كشف القناع، ج٦، ص٦٦.

^{٨٨} عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكهوجي، زاد المحتاج شرح المنهاج، ت: عبالله الأنصاري، ج٤، ص١٤٩.

^{٨٩} أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق:

يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٢، ص٣١٤.

^{٩٠} علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٥٢.

الرأي الأول: يرى وجوب الكفارة عليه:

وهو رأي الحنفية^{٩١}، والمالكية في قول^{٩٢}، والشافعية^{٩٣}، والحنابلة^{٩٤}. واستدلوا بأدلة من القرآن والقياس والمعقول:

أ_ من القرآن: قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [سورة النساء ٩٢]

وجه الاستدلال: المراد في الآية الكريمة: أن يقتل المعاهد، وهو الذمي في دار الإسلام فأوجب الكفارة بقتله^{٩٥}، والذمي له ميثاق، ولأنه معصوم عصمة مؤبدة حاله كحال المسلم فتحجب الكفارة له كما تجب للمسلم^{٩٦}.

ب_ من القياس: أن الله تعالى أوجب الكفارة على من قتل مسلماً فكذلك أوجب الكفارة على من قتل ذمياً لاشتراكهما في صفة الآدميين فأوجب الكفارة بالقتل جملة^{٩٧}.

ج_ من المعقول:

١/ لأن القاتل قد سلم له الحياة في الدنيا، وهي من أعظم النعم، ورفعت عنه المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة في الحكمة لما في وسع الخاطئ في الجملة حفظ نفسه عن الوقوع في الخطأ، وهذا أيضاً نعمة فكان وجوب الشكر لهذه النعمة موافقاً للعقل، فبين الله تعالى مقداره وجنسه ليقدر العبد على أداء ما وجب عليه

^{٩١} الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٢٥٢.

^{٩٢} خاف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق/ الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ج ٤، ص ٥٧٥.

^{٩٣} عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، د. م، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

^{٩٤} إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج ٧، ص ٣٥١.

^{٩٥} ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٧، ص ٣٥١.

^{٩٦} موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٧٣.

^{٩٧} إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٧، ص ٣٥١.

من أصل الشكر بتعظيمه العقل؛ ولأن فعل الخطأ جناية، والله تعالى المؤاخذة عليه بطريق العدل؛ لأنه مقدور الامتناع بالتكلف والجهد.^{٩٨}

٢/ إذا كان الخطأ جناية فلا بد لها من التكفير والتوبة، فإن الله تعالى جعل تحرير العبد بمثابة التوبة الحقيقية عن القتل الخطأ.^{٩٩}

٣/ لأن الذمي آدمي محقون الدم بجرمته، فوجبت فيه الكفارة كغيره.^{١٠٠}

٤/ ولأن الذمي آدمي يجري القصاص بينه وبين نظيره، فوجبت بقتله الكفارة، كالحر المسلم.^{١٠١}

الرأي الثاني: يرى أن الكفارة مستحبة:

وهو رأي المالكية في الراجح^{١٠٢}، ولكننا لم نعر على هذا الرأي دليل.

الرأي الثالث: يرى أن الكفارة غير واجبة:

وهو رأي الحنابلة^{١٠٣}، والإباضية^{١٠٤}، وابن حزم^{١٠٥}: واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [سورة النساء ٩٢]

وجه الاستدلال: المراد منه المسلم، وذلك لأن الله تعالى ذكر حال المسلم القاتل خطأ، ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان بين أهل الحرب، ثم ذكر المسلم المقتول خطأ إذا كان بين المعاهدين وأهل الذمة.^{١٠٦}

^{٩٨} الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٥٢.

^{٩٩} علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٥٢.

^{١٠٠} يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٦٢٥.

^{١٠١} يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٦٢٤.

^{١٠٢} علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني العدوي، ج ٢، ص ٢٨٨.

^{١٠٣} موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٥١.

^{١٠٤} العلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتي، الضياء، ج ١٧، ص ١٣٤.

^{١٠٥} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د. ط، ج ١٠، ص ٢٢٠.

^{١٠٦} محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، ط ١، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج ١٠، ص ٢٤١.

ونرى أن الرأي الأول أقرب إلى الصواب من الرأيين السابقين؛ حيث أن الذمي ملتزم بموجب عقد الذمة بأحكام الإسلام فلا يجب أن يهدر حقه، وعلى ذلك يجب أن يعامل معاملة المسلم من حيث الحقوق والواجبات، ونظراً للمصلحة العامة في ذلك، (مراعاة المصلحة العامة) حيث إنه حين يلزم المسلم القاتل بالكفارة لقتله الذمي فإن هذا الأمر يؤدي إلى تحسين نظرة الذمي إلى الإسلام ويعمل على ترسيخ مبدأ العدالة الإسلامية في نظر الذمي الذي كان ينظر إلى الإسلام نظرة إشمئزاز، ويكون الذمي في حينها راغباً في الدخول إلى الإسلام من هذا الجانب، (مراعاة المصلحة العامة) يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار.

جـ_ أن يكون المقتول نفساً كاملة: وهو المولود_ صغر أو كبر_ لا خلاف بين الفقهاء على وجوب الكفارة على المقتول نفساً كاملة؛ لأن القتل أزهق نفساً كاملة، لكن الخلاف بين الفقهاء كان في وجوب الكفارة بإسقاط الجنين، حيث كان للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: عدم وجوبها، وإنما هي مستحبة:

وهو رأي الحنفية^{١٠٧}، والمالكية^{١٠٨}. واستدلوا لرأيهم بدليلين من السنة والمعقول:

١_ من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: " قضى في الجنين الغرة"^{١٠٩}

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء فيه ذكر الغرة ولم يبين غير ذلك ولو كانت الكفارة واجبة على قتل الجنين لذكرها.

٢_ من المعقول: أن الجنين لا تجب في قتله كفارة، لأنه لا تعلم حياته، أي أن حياة الجنين غير متحققة فلا كفارة في غير المتحقق ثبوته.^{١١٠}

^{١٠٧} أبو الحسن، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥، ص ٤٤.

^{١٠٨} أبو الحسن، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص ٢٨٨.

^{١٠٩} رواه مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، في كتاب القسامة والمحاريق والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم الحديث: (١٦٨٢)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ج ٣، ص ١٣١١.

^{١١٠} عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، د. ت، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، ج ٥، ص ٤٤.

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة:

وهو رأي الشافعية^{١١١}، والحنابلة^{١١٢}، وقال الحنابلة لا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور^{١١٣}، واستدلوا لرأيهم بالقرآن والأثر والمعقول:

١ _ من القرآن: قال تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ" {النساء: ٩٢}، وقد حكمنا للجنين بالإيمان تبعاً لأبويه، فيكون داخلاً في عموم الآية.^{١١٤}

٢ _ من الأثر: أن امرأة مسحت بطن امرأة حامل، فأسقطت جنينها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرها أن تكفر بعنق رقبة.^{١١٥}

٣ _ من المعقول: أن الجاني قتل نفساً محرمة (الجنين)، أشبه قتل الآدمي بالمباشرة، فوجبت الكفارة بقتله لكونه نفساً كاملة مثله مثل الآدمي.^{١١٦}

د _ أن يكون المقتول غير القاتل: لا خلاف بين الفقهاء على أن يكون المقتول غير القاتل، لكن الخلاف وقع بين الفقهاء في وجوب الكفارة على قاتل نفسه، حيث كان للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة:

وهو رأي الحنفية^{١١٧}، والمالكية، والشافعية في المرجوح^{١١٨}، والحنابلة في المرجوح.^{١١٩}

^{١١١} زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، د. ت، المطبعة الميمنية، ط ٥، ج ٥، ص ٢٣.

^{١١٢} منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٢٩.

^{١١٣} منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٢٩.

^{١١٤} أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق/ قاسم محمد النووي، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج ١١، ص ٦٢٥.

^{١١٥} علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ج ١١، ص ٢٣٦.

^{١١٦} إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٧، ص ٣٥١.

^{١١٧} أبي عبدالله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٨، ص ٤٩.

^{١١٨} يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٦٢٤.

^{١١٩} علي بن سليمان المرادوي، الانصاف، تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط ١، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، ج ١٠، ص ١٣٥.

واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

١ _ من السنة: "ما روي أن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة".^{١٢٠}

٢ _ من المعقول: أن القاتل مطالب بالكفارة ما دام حياً، لأنه من المخاطبين بالشرائع السماوية التي يكلفهم بها الله تعالى حيث أنهم يفهمون ويعلمون بما يخاطبون به، فإذا قتل الإنسان نفسه لم يعد مخاطباً بالشرائع السماوية فلا كفارة عليه؛ لأن خطاب الشارع قد توقف حين موته.

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة:

وتكون من تركته، وهو رأي الشافعية^{١٢١}، والحنابلة^{١٢٢}، واستدلوا بأدلة من القرآن والمعقول: من القرآن قوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ" {النساء ٩٢}. وجه الاستدلال:

فالآية لم تشير على أن الكفارة تجب على من قتله غيره أو قتل نفسه فيكون كلا من الأمرين يوجبان الكفارة سواء قتله غيره أو قتل نفسه.

من المعقول:

أ/ كذلك يمكن القول أن الكفارة تجب لحق الله تعالى، فقتل نفسه كقتل غيره في التحريم، فوجبت الكفارة في الحالتين لأن العلة من وجوب الكفارة هو إتلاف النفس والعلة متحققة في الحالتين.^{١٢٣}

ب/ أن الإنسان يحرم عليه قتل نفسه، بل لا يجوز له قتل نفسه بأي حال من الأحوال، فإذا وجبت عليه الكفارة بقتل غيره، فمن باب أولى تجب عليه الكفارة بقتل نفسه.^{١٢٤}

ثالثاً: تعدد الكفارة.

اختلف الفقهاء في تعدد كفارة القتل الخطأ عند اشتراك جماعة في قتل واحد، إلى رأيين:

^{١٢٠} شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٦، ص ٢٠٧.

^{١٢١} زكريا بن محمد الانصاري، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ج ٥، ص ١٠.

^{١٢٢} موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٥١.

^{١٢٣} ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٥١.

^{١٢٤} يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٦٢٤.

الرأي الأول: يرى أن كل واحد تجب عليه كفارة:

وهو رأي المالكية^{١٢٥}، والشافعية^{١٢٦}، والحنابلة^{١٢٧}، واستدلوا من المعقول، وهو من وجهين:

الوجه الأول: لأنها كفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس، فوجب أن تكون على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في سببها ما كان يجب على الواحد إذا انفرد، ككفارة الطيب للمحرم، والقول: "لا على سبيل البدل" احتراز من جزاء الصيد.^{١٢٨}

الوجه الثاني: إن الكفارة حق لا يتجزأ كالقصاص، فلا بد من وجوب الكفارة على كل واحد منهم، ولأن الكفارة عن الفعل فلا يتبعض وتكون كاملة في حق كل واحد من المشتركين في القتل كالقصاص يجب على كل مشترك في القتل.^{١٢٩}

الرأي الثاني: يرى أن الجميع يشتركون في كفارة واحدة:

وهو رأي الشافعية في المرحوح^{١٣٠}، والحنابلة في المرحوح^{١٣١} واستدلوا بأدلة من القرآن والمعقول.

من القرآن: قال تعالى: "ومن قتل مؤمناً" {النساء: ٩٢} .وجه الاستدلال:

عموم قوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ" "ومن" تتناول الواحد والجماعة، حيث يدخل فيها وجوب كفارة القتل الخطأ عن طريق الواحد أو الجماعة.^{١٣٢}

^{١٢٥} يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص١١٠٨.

^{١٢٦} يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١١، ص٦٢٦.

^{١٢٧} إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج٢، ص٣٥٩.

^{١٢٨} يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١١، ص٦٢٦.

^{١٢٩} عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي، ج٢، ص١٧٤.

^{١٣٠} يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١١، ص٦٢٦.

^{١٣١} ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص٥٢.

^{١٣٢} إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٧، ص٣٥٢.

من المعقول: وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الدية لا تتعدد، فكذلك الكفارة لا تتعدد، لأن الدية والكفارة عبادتان من الله تعالى فلا يجب الزيادة عليهما بأي حال من الأحوال كبقية العبادات وعلى ذلك تجب كفارة واحدة على الجميع يشتركون فيما بينهم.^{١٣٣}

الوجه الثاني: أن الكفارة تجب بالقتل فإذا كان القتل واحدا وجبت كفارة واحدة، كقتل الصيد، حيث إن قتل صيد الحرم لا تتعدد كفارته بتعدد الفاعلين فكذلك الحال في اشتراك جماعة في قتل واحد.^{١٣٤}

الوجه الثالث: أن النص أوجب في القتل دية واحدة وكفارة واحدة، وإذا كان من المسلم به أن الدية لا تتعدد فكذلك يجب أن يكون شأن الكفارة.^{١٣٥}

الراجح: نرى بوجوب كفارة على كل واحد منهما لأن التكفير بالصيام لا يستقيم في حال القول باشتراك الجماعة في كفارة القتل الخطأ وكما هو معلوم لدينا الآن بأن العتق غير موجود في زماننا الحالي، والكفارة أصبحت في هذا الوقت صيام شهرين متتابعين وحيث إن التكفير جاء لمحو الذنب والاشتراك في الكفارة لا يحقق ذلك أيضا وكذلك من باب سد الذريعة.

رابعاً: خصائص كفارة القتل الخطأ.

الكفارة عقوبة أصلية تجب في جناية القتل الخطأ، فقد اتفق الفقهاء على نوعين ومن أنواعها هما:
أولاً: عتق رقبة مؤمنة.

عتق رقبة مؤمنة يقصد به تحرير رقبة مؤمنة من رق العبودية لقوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" {النساء: ٩٢} فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته انتقل إلى العقوبة الأصلية الثانية وهي الصوم.^{١٣٦}

^{١٣٣} إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٧، ص ٣٥٢.

^{١٣٤} موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٥٢.

^{١٣٥} عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي، ج ٢، ص ١٧٤.

^{١٣٦} عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي، ج ٢، ص ١٧٤.

إذا كان يعجز عن خدمة نفسه أو لا يخدم نفسه عادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته أو له دار يسكنها أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو الحمل عليها أو كتب علم يحتاجها أو ثياب يتجمل بها إذا كان صالحاً أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن مثلها يححف بها لا يلزمه العتق.^{١٣٧}

ثانياً: صيام شهرين متتابعين.

الصيام هو عقوبة بديلة لعقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته، فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه، وإن لم يجد وجب عليه الصيام^{١٣٨}، لقوله تعالى "(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [سورة النساء ٩٢]

واختلف الفقهاء في الإطعام في كفارة القتل الخطأ عند العجز عن العتق والصيام هل يشرع أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: الإطعام لا يجزئ في كفارة القتل الخطأ فإن عجز عن العتق والصيام بقيت الكفارة ديناً في ذمته ولا ينتقل إلى الإطعام وهو مذهب الجمهور^{١٣٩}.

المذهب الثاني: يلزمه الإطعام وهو إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن العتق والصيام وهو قول بعض فقهاء الإباضية^{١٤٠}، ووجه عند الشافعية^{١٤١}، ورواية عند الحنابلة^{١٤٢}.

أدلة المذهب الأول:

^{١٣٧} موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت، لبنان، د. ط، د. م، ج ٤، ص ٨٧.

^{١٣٨} عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، ص ١٨٤.

^{١٣٩} اطفيش، شرح النيل، ج ٩، ص ٤١٥، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ) فتح القدير، د. ت، دار الفكر، د. ط، د. م، ج ١٠، ص ٢٧١.

^{١٤٠} الكندي محمد بن إبراهيم، (ت ٥٠)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،

^{١٤١} يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٦٢٧.

^{١٤٢} ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٥٢.

احتج أصحاب هذا المذهب:

١/ بأن الآية تنص بأن التكفير عن القتل الخطأ يكون بالتحريم أو الصوم فقط فلا يجزئ التكفير عن القتل الخطأ بالإطعام لأنه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف^{١٤٣}.

٢/ أن الله تعالى لم يذكر الإطعام، وصفة الرقبة والصيام والإطعام كصفة الواجب في كفارة الظهار على ما ذكر فيه، ومن عجز عن الكفارة، بقيت في ذمته، لأنها كفارة تجب بالقتل، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل الصيد الحرمي^{١٤٤}.

أدلة المذهب الثاني:

احتج أصحاب هذا المذهب بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [سورة المجادلة ٤].

وجه الدلالة: أن كفارة القتل الخطأ فيها العتق وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عن العتق والصيام ككفارة الظهار والجماع في رمضان من باب حمل المطلق على المقيد^{١٤٥}.

الدليل الثاني: قياس كفارة القتل الخطأ على كفارة الظهار والجماع في رمضان بجامع اشتراك كل منها في العتق والصيام فلزم الإطعام^{١٤٦}.

ويعترض على ذلك:

^{١٤٣} كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ) فتح القدير، د. ت، دار الفكر، د. ط، ج ١٠، ص ٢٧١.

^{١٤٤} ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٥٣.

^{١٤٥} ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٥٢.

^{١٤٦} ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٥٢.

أن الله تعالى ذكر العتق والصيام فقط في القتل، وذكر العتق والصيام والإطعام في الظهار، ولو وجب الإطعام في القتل لذكره كما ذكره في حالة الظهار^{١٤٧}

يقول سماحة الشيخ الخليلي: فإن لم يستطع الصيام في الحال بقي الصيام ديناً في ذمته إلى أن يمن الله عليه بالاستطاعة أو يهيب له رقبة يعتقها، ولم يذكر الله في كتابه غير العتق والصيام، وتوقف الشيخ القنوبي عن الترجيح وقال: "الترجيح ليس بالأمر اليسير، وليس هناك دليل صريح لا من كتاب ولا من سنة يدل على وجوب الإطعام ولا عدم وجوبه، فبعض العلماء يقول لا إطعام عليه لأن الأصل عدم ذلك، والكفارات التي فيها الإطعام ذكلاً فيها، فما دام لم يذكر لا يمكن أن يوجب ذلك عليه من غير دليل، وبعض العلماء قاسه، ومنهم من قد يأخذه من عدم القدرة على الصيام لأن الذي لا يقدر على الصيام يطعم والحاصل أن هذه مجرد استنباطات، ولكن فيها احتياط"، لذلك لم ير العلماء العدول عنهما إلى غيرهما، اللهم إلا الشافعي الذي رأى الانتقال عن الصيام عند العجز عنه إلى الإطعام^{١٤٨}، وقد ذكر هذا القول الإمام السالمي رحمه الله في جوهره، وهو قول بعض علمائنا المتقدمين منهم أبو المؤثر رحمه الله وهذه الرخصة لا ينبغي الأخذ بها إلا في حال الضرورة القصوى والله أعلم^{١٤٩}.

ونرى رجحان المذهب القائل بأن الإطعام لا يجزئ في كفارة القتل الخطأ لعدم ورود النص بذلك والكفارات من قبيل المقادير التي لا بد فيها من النصوص لتحديداتها، وكما هو معلوم بأن الكفارات تتعلق بحق الله تعالى وحقوق العباد فالأولى الدقة في تحديداتها والدقة لا تأتي إلا من خلال النص الذي يحدد مقدار الكفارة الواجب إخراجها.

المطلب الثاني: دية القتل الخطأ.

تعد الدية العقوبة الأصلية في جناية القتل الخطأ، سنتطرق إلى تعريفها، ثم نبين شروط وجوبها، وعلى من تجب.

أولاً: تعريف الدية.

^{١٤٧} عبد القادر عوده، التشريع الجنائي، ج ٢، ص ١٧٤.

^{١٤٨} يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٦٢٧.

^{١٤٩} المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الكفارات، راجعه الشيخ المحقق سعيد بن مبروك القنوبي، ط ٣، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، ص ٤٨-٤٩.

التعريف اللغوي: ودى القاتل القاتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وفاؤها محذوفة والهاء عوض والأصل ودية مثل وعدة، وجمع دية ديات، مثل هبة هبات وعدة عدات.^{١٥٠}

التعريف الاصطلاحي: لقد وردت تعريفات متعددة للدية، منها:

١_عرفها اطفيش من الإباضية بأنها: "مقدار يجب بجناية في نفس وما دونها لمجني عليه على جانبيها".^{١٥١}.

٢_ وعرفها ابن الهمام من الحنفية بأنها: "اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه".^{١٥٢}.

٣_ وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد".^{١٥٣}.

٤_ وعرفها الدميري من الشافعية بأنها: "المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف".^{١٥٤}.

٥_ وعرفها ابن النجار من الحنابلة بأنها: "المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية".^{١٥٥}.

وسميت أيضا عقلا؛ لأن الناس في الجاهلية اعتادوا ذلك من الإبل كانوا يأتون بها ليلا إلى فناء أولياء المقتول فتصبح أولياء المقتول والإبل معقولة بفنائهم.^{١٥٦}

قال الأصمعي: سميت بذلك لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا: عقلت المقتول إذا أعطيته دنائير أو دراهم أو غيرها.^{١٥٧}

وعرفها وهبة الزحيلي بقوله: "هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها".^{١٥٨}

^{١٥٠} أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

^{١٥١} اطفيش، شرح النيل، ج ١٥، ص ٦.

^{١٥٢} ابن الهمام، فتح القدير، ج ١٠، ص ٢٧١.

^{١٥٣} ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج ١٠، ص ٨٢.

^{١٥٤} الدميري، النجم الوهاج، ج ٨، ص ٤٥٥.

^{١٥٥} منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٢٩١.

^{١٥٦} اطفيش، شرح النيل، ج ١٥، ص ٥، السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، ص ٥٩،

^{١٥٧} اطفيش، شرح النيل، ج ١٥، ص ٥.

^{١٥٨} وهبه بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية، دمشق، ج ٧، ص ٥٧٠٢.

وعرفها محمد أبو زهرة بقوله: "هي القصاص المعنوي وهي مقادير من الأموال تجب تعويضا للمجني عليه أو ولي الدم عما نزل به من أذى".^{١٥٩}

من الملاحظ من خلال التعريفات السابقة بأن تعريفات الفقهاء المعاصرين للدية ظهور لفظ "عوض" ضمن تعريفاتهم للدية، على خلاف تعريفات فقهاء المذاهب الإسلامية.

ثانيا: شروط وجوب الدية.

تنقسم شروط وجوب الدية إلى قسمين إحداهما يرجع إلى فعل الجاني، والآخر يرجع إلى فعل المجني عليه، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

— ما يرجع إلى فعل الجاني:

لا يشترط في الجاني العقل، ولا البلوغ، وكل ما يجب هو أن يكون الفعل غير مشروع، أما إذا كان الفعل مشروعا كمن يقتل شخصا دفاعا عن نفسه أو عن نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره لا يسأل عن ذلك.^{١٦٠}

— ما يرجع إلى المجني عليه.

١/ العصمة والتقوم عند البعض.

أ/ العصمة: وهو أن يكون المقتول معصوما فلا دية في قتل الحربي والباغي لفقد العصمة فأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلما أو ذميا أو حربيا أو مستأمنا وكذلك العقل والبلوغ فتجب الدية في مال الصبي والمجنون، والأصل فيه قوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا" ولا خلاف في أنه إذا قتل ذميا أو حربيا مستأمنا تجب الدية لقوله تبارك وتعالى: "فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله".^{١٦١}

^{١٥٩} محمد أبو زهرة، فلسفة العقاب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ٢٩٣.

^{١٦٠} أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط ٤، ١٤٠٩، ١٩٨٩م، ص ١٥٩.

^{١٦١} أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ص ١٦٢.

ب/ التقوم: أن يكون المقتول متقوما وعلى هذا بينى أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ أنه لا تجب الدية عند الحنفية خلافا للشافعي ومبنى الخلاف أن التقوم بدار الإسلام أو بالإسلام.^{١٦٢}

٢/ أن تترك الجناية أثرا في المجنى عليه.

اختلف الفقهاء في ذلك فقد روى عن أبي حنيفة أنه شج رجلا فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره فلا أرش. وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وهو حكومة عدل.^{١٦٣} وحجة أبي حنيفة أن مجرد الألم لا يوجب شيئا، لأنه لا قيمة لمجرد الألم ألا ترى أن من ضرب إنسانا ضربا من غير جرح لا يجب عليه من الإرش، وكذا لو شتمه شتما يؤلم قلبه لا يضمن شيئا.^{١٦٤}

٣/ ألا يكون المجنى عليه قد اشترك فيما يؤدي إلى إصابته.

أحيانا يساهم المجنى عليه نفسه مع الجاني في تحقيق نتيجة الجريمة، وفي هذه الحالة ليس من العدل أن تكون مسؤولية الجاني كاملة عن الجريمة التي ارتكبها نظرا لأن فعله لم ينفرد بإحراز النتيجة، وإنما ساهمت مع هذا الفعل عوامل أخرى أدت جميعها إلى تحقيق هذه النتيجة.^{١٦٥}

ثالثا: نوع دية القتل الخطأ ومقدارها.

دية القتل الخطأ تختلف عن دية القتل العمد، وشبه العمد من حيث وجوه التغليظ والتخفيف فيها وهذا ما سوف نوضحه.

دية القتل الخطأ مخففة، إلا إذا وقع القتل في حرام مكة، أو الأشهر الحرم، أو قتل ذي رحم محرم، فتصبح في هذه الحالات مغلظة. ودية القتل الخطأ تجب على العاقلة وتكون مؤجلة إلى ثلاث سنين باتفاق الفقهاء.^{١٦٦}

^{١٦٢} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٥٢.

^{١٦٣} حكومة عدل: هي ما يجب من مال للمجني عليه في الاعتداء على ما دون النفس عن طريق تقديره. (انظر: عبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٢٤٣).

^{١٦٤} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٣١٦.

^{١٦٥} أبو هيف على صادق، الدية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر، دار الكتب، ص٣١.

وبعد أن عرفنا نوع دية القتل الخطأ ننتقل إلى بيان مقدارها وعلى من تجب .

__ مقدار دية القتل الخطأ:

لبيان مقدار دية القتل الخطأ لابد من بيان المال الذي تجب فيه الدية أولاً، والمقدار الذي تجب فيه ثانياً.

أولاً: المال الذي تجب فيه الدية:

المقصود بالمال الذي تجب فيه الدية، المال الذي يستوفى منه الدية، أو ما يجب على من وجبت عليه الدية أن يوفى مستحقها من هذا المال، ومقدارها المقدر شرعاً، وقد اختلف الفقهاء في تحديد جنس المال الذي تجب فيه الدية.^{١٦٧}

ونذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

مذهب الإباضية:

قال أبو إسحاق: والديات من خمسة أشياء: من الإبل، ومن البقر، ومن الغنم، ومن الذهب، ومن الفضة.^{١٦٨} وهنالك من ذكر المال.

قال أبو إسحاق: فأولى بالأخذ عندي من الإبل إن وجدت عنده.

مذهب الحنفية:

عند الإمام أبي حنيفة تؤدي الدية من أحد أصناف ثلاثة من المال وهي: الإبل، أو الذهب، أو الفضة.^{١٦٩}
مذهب المالكية:

يرى الإمام مالك أن الدية التي تستوفى على حسب اختلاف الأحوال والأزمان، فالدية عند أهل البادية من الإبل لأنهم يتعاملون بها وتنشر معهم، وبالنسبة إلى أهل الحضر فالدية عندهم من الذهب والفضة.^{١٧٠}

^{١٦٦} العلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي، الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني و داود بن عمر بابيزر الوارجلاني، ط ١، ٤٣٦هـ/٢٠١٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ج ١٧، ص ٤٠.

^{١٦٧} زيدان بن عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص ١٩٧.

^{١٦٨} الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٣٣٦.

^{١٦٩} الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٥٣.

مذهب الشافعية:

الواجب في الدية مئة من الإبل سليمة من العيوب فإن عدمت حسا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها فالواجب ألف دينار على أهل الدنانير واثنى عشر ألف درهم على أهل الدراهم.^{١٧١}

مذهب الحنابلة:

قولان فيما تجب فيه الدية من الأموال، ويعتبر كل من هذه الأموال أصلا قائما يمكن أداء الدية منه، وهذان القولان هما:

القول الأول: إن أصول المال الذي تستوفى منه الدية هي: الإبل أو الذهب أو الورق، أو البقر، أو الغنم وجميع هذه الأصناف تصلح لاستيفاء الدية منها.^{١٧٢}

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أن المال الذي تجب فيه الدية ويكون أداؤها منه هو الإبل فهي الأصل في استيفاء الدية.^{١٧٣}

الترجيح:

يتضح لنا مما سبق والله ورسوله أعلم أن الدية تجب في واحدة من ثلاثة أنواع وهي:

الإبل، الذهب، الفضة، ويجوز دفعها من أي نوع، وبناء على ذلك: نقول: أن الدية تقدر بالإبل أي تقدر قيمة الإبل في الأماكن التي تكثر بها الإبل كمناطق البادية مثلا، وخاصة أن الإبل في وقتنا الحالي قل استخدامها نظرا لحلول وسائل النقل مكانها والله أعلم.

^{١٧٠} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ت، دار الحديث، القاهرة، د. ط، د. م، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج ٤، ص ١٩٤.

^{١٧١} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د. ت، دار الكتب العلمية، د. م، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٥، ص ٢٩٩.

^{١٧٢} ابن قدامه، المغني، ج ٨، ص ٣٦٧.

^{١٧٣} ابن قدامه، المغني، ج ٨، ص ٣٦٧.

وعلى أصحاب الأوراق النقدية المتعامل بها عندهم ما يقاوم ما ذكر من الإبل أو الذهب؛ أما الإبل فلكونها الأصل، وأما الذهب فمع كونه أصلاً أيضاً كما جاء في الحديث "وعلى أهل الذهب ألف دينار" ^{١٧٤} فلأن جميع العملات المتعامل بها عند الناس في كل الدول مقومة بالذهب، ولاتخاذها أصلاً في جميع العملات. ^{١٧٥} وبعد أن عرفنا المال الذي تجب فيه الدية نتقل إلى بيان مقدارها.

٢ _ مقدار دية القتل الخطأ.

١ _ مقدار دية المسلم الذكر:

اتفق الفقهاء أن دية الحر المسلم الذكر في القتل الخطأ مئة من الإبل ^{١٧٦} لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "الدية مئة من الإبل". ^{١٧٧}

صاحب الضياء العلامة العوتبي فقد جعل دية القتل الخطأ على خمسة أجزاء: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. ^{١٧٨}

ذهب الحنابلة إلى أنها تكون أخماساً، عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة لا يختلف في المذهب في أن دية الخطأ أخماساً. ^{١٧٩}

أما الإمام مالك والشافعية فقد قالوا: تكون أخماساً خمسا جذاعاً وخمسا حقاً وخمسا بنات لبون، وخمسا بنات مخاض وخمسا أبناء لبون. ^{١٨٠}

٢ _ دية المرأة الحرة المسلمة.

^{١٧٤} رواه الدارمي في سننه: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدارمي، (ت ٢٥٥هـ)، في كتاب الديات، باب كم الدية من الورق والذهب، رقم الحديث (٢٤٠٩)، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م، ج ٣، ص ١٥٣٠.

^{١٧٥} زهران بن ناصر بن سالم الراشدي، جهد المقل في الديات والأروش والقتل، ط ٣، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص ١٥٤.

^{١٧٦} ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٦٧.

^{١٧٧} رواه الدارمي في سننه: الدارمي، في كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل، رقم الحديث: (٢٤١٠)، ج ٣، ص ١٥٣٠.

^{١٧٨} أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي، الضياء، ج ١٧، ص ٤٠.

^{١٧٩} ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٣٧٧.

^{١٨٠} محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق/ عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج ٧، ص ٩٤.

دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل، وإلى هذا أكثر أهل العلم، لأن المرأة في ميراثها أقل من الرجل وحرمتها من حرمتهم، ولأن حالها أنقص من حال الرجال.^{١٨١}

الحكمة من أن دية المرأة نصف دية الرجال:

أولاً: لأن الرجل هو الذي يعول المرأة ويعول أولادها فالشريعة الإسلامية جعلت ميراث المرأة أقل من ميراث الرجل فمن باب أولى أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل. (النظر إلى الوظيفة)

ثانياً: حال المرأة أنقص من حال الرجل، فوجوب نصف الدية لها لعدم كمالها حيث هي بحاجة إلى الرجل. (النظر إلى القدرة)

٣ _ دية الجنين.

روي أن عمر بن الخطاب استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عما إذا كان فيهم من يعلم شيئاً في إملاص^{١٨٢} المرأة فقام المغيرة بن شعبة وقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة عبد أو أمة. فقال له عمر من يشهد معك . وفي رواية أنه قال له: لا تبرح حتى تجيء بالمخرج (فخرجت فوجدت محمد ابن مسلمة فشهد معي بذلك).^{١٨٣}

أما الحنابلة فيشترطون ذلك وإذا كان مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه فيه صورة خلقية.^{١٨٤}

وقد اتفق أهل العلم قاطبة على أن الواجب في الجنين الغرة، وذلك إذا خرج ميتاً تام الخلق، أما إن خرج حياً فمات بعد أن علمت حياته ففيه الدية التامة؛ دية الذكر إن كان ذكراً، ودية الأنثى إن كان الأنثى، ودية المشكل إن كان مشكلاً، وكذا فيه الكفارة على الجاني كفارة قتل الخطأ وهي: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، ولكن اختلفوا في حكم الساقط من المرأة فيما كان غير تام الخلق؛ كالنطفة وما بعدها، وقد حدده أصحابنا على حسب أطواره فإن كان نطفة فتسعون درهما وإن كان علقة فمائة وثمانون درهما وإن مضغة فمائتان وسبعون درهما وإن عظماً فثلاثمائة وستون درهما وإن كان مكسو اللحم وقبل نفخ الروح فيه

^{١٨١} منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ط: د.م: مؤسسة الرسالة، ص ٦٤٩ _ ٦٥٠.

^{١٨٢} إجهاضها.

^{١٨٣} أحمد فتحي بجنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٦١.

^{١٨٤} ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٠٩.

مشكلا أو لم يتبين أنه ذكر أو أنثى فأربعمئة وخمسون درهما وإن كان معلوما تام الخلق فستمائة درهم نظرا منهم في قيمة الغرة وذلك أنهم جعلوه عشر دية الأم على حساب ان الدية اثنا عشر ألفا وذلك في الذكر وإن كان أنثى فنصف عشرها ثلاثمائة درهم ومنهم من جعله خمسمائة درهم وذلك على حساب الدية عشرة آلاف درهم.^{١٨٥}

٤ _ دية الكتابي.

قال الحنفية: لا تختلف دية الذمي والحربي والمستأمن فهي كدية المسلم وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي والزهري، وعلى من قتله من المسلمين القود.

واحتج الحنفية بقوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا" إلى قوله تعالى: "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله".^{١٨٦}

وقال مالك بن أنس: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك.^{١٨٧}

ثالثا: على من تجب دية القتل الخطأ.

دية القتل الخطأ تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتلت امرأتان من هذيل ضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها أي على عاقلة القاتل".^{١٨٨}

ودليل تاجيلها كما قال الكاساني: "إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك".^{١٨٩}

^{١٨٥} زهران بن ناصر الراشدي، جهد المقل، ص ١٧٩-١٨٠.

^{١٨٦} أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٦٢.

^{١٨٧} أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٦٣.

^{١٨٨} رواه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، د.ت، في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة

الوالد لا على الولد، رقم الحديث: (٦٩١٠)، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ٩، ص ١١.

^{١٨٩} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٥٦.

الحكمة في أن دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة "أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يححف به فاقتضت الحكمة إلى إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً لأنه معذور ولا يلزمه شيء من الدية.^{١٩٠}

وكذلك "الأخذ من العاقلة على سبيل التناصر والتبرع وإن لم يفعلوا ذلك فلا تناصر بينهم".^{١٩١}

وإنما جعلت الدية في الخطأ ليحذر الناس حذراً شديداً من أن يخطئوا خطأ يؤدي إلى القتل، ولتذهب الضغائن بينهم، وإلزام الدية على العاقلة هو ضرب من التعاون والمواساة التي أوجبها لبعض المسلمين على بعض.^{١٩٢}

__عاقلة الإنسان: هم الذكور من عصبتهم كلهم، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، ويدخل فيهم أصوله وفروعه، وهم الآباء والأبناء الذكور، والإخوة لغير أم وأبناؤهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب، ويأخذ الأسهل عليه. فهؤلاء الذكور أحق العصبات بميراث الجاني، فكانوا أولى الأقارب بنصرته ومواساته وتحمل ديته.^{١٩٣}

أن الأصل وجوب الدية في مال القاتل؛ لأن الجناية وجدت منه، وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة، كان استنصاره بعامة المسلمين، وبيت المال ما لهم، فإذا تعذر جميع ذلك رجع الأمر إلى حكم الأصل وهو وجوب الدية في مال القاتل.^{١٩٤}

نقلت فتوى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي حفظه الله عن مسألة هل على القاتل خطأ أن يكفر بالصيام قبل الدية؟

لا فرق بينهما سواء قدم الصيام أو الدية، أو في أثناء الصيام أدى الدية كل ذلك جائز.

أكتفيت بذكر بعض المسائل المتعلقة بالكفارة والدية في موضوع القتل الخطأ حتى لا يتشعب البحث ويخرج عن المطلوب دون تحقيقه والوصول إلى الهدف المرجو.

^{١٩٠} البيهقي، كشف القناع على متن الإقناع، ج٦، ص٦.

^{١٩١} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٥٦.

^{١٩٢} العوتي، الضياء، ج١٧، ص١٢٤-١٢٥.

^{١٩٣} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج٥، ص٥٦.

^{١٩٤} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٥٦.

المبحث الثاني: العقوبة التبعية للقتل الخطأ في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الحرمان من الوصية.

الحرمان من الوصية من العقوبات التبعية، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل شيء".^{١٩٥} وقد اختلف الفقهاء في حرمان الجاني من الوصية، وسنبين رأي الفقهاء فيما سيأتي.

— الإباضية: عدم صحة الوصية للقاتل مطلقاً سواء كان القتل الخطأ مباشرة أو تسبباً.^{١٩٦}

والدليل على حرمان القاتل من الوصية من وجهين:

— قياس الوصية على الميراث، فالوارث القاتل ليس له ميراث، فكذلك الموصى له القاتل ليس له وصية.

— من باب سد الذريعة يحكم على الموصى له القاتل بالحرمان من الوصية سداً للذريعة الاستعجال، عملاً بالقاعدة الفقهية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

— الحنفية: يرى أبو حنيفة حرمان القاتل من الوصية في القتل العمد العدواني وشبه العمد العدواني والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشراً لا قتلاً بالتسبب وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً فإن كان القتل بالتسبب أو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً وكان القتل ليس عدواناً فلا يحرم القاتل من الوصية.^{١٩٧} واعتمدوا على الحديث الشريف، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل شيء".^{١٩٨}

وجه الدلالة: نفى الحديث الشريف من أن يكون للقاتل شيء، ووردت كلمة شيء نكرة والنكرة تدل على عموم اللفظ فيدخل القاتل المباشر والقاتل بالتسبب.

يشترط الحنفية لحرمان القاتل من الوصية شرطين:

١/ أن يكون القتل عن طريق المباشرة.

^{١٩٥} سبق تخريجه.

^{١٩٦} الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، مكتبة مسقط، ط ٥، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ٤، ص ٥٣٨، اطفيش، شرح النيل، ج ١٢، ص ٣٢٧.

^{١٩٧} عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، ص ١٨٨.

^{١٩٨} رواه أبو داود في سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم الحديث: (٤٥٦٤)، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، ج ٤، ص ١٨٩.

٢/ أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً.

__المالكية: في مذهب الإمام مالك يفرقون بين القتل العمد والخطأ كما فرقوا في الميراث، ويتفقون على أن القتل الخطأ لا يصلح سبباً للحرمان من الوصية، فالقاتل الخطأ تصح الوصية له في المال ولو لم يكن المقتول عالماً بأنه هو قاتله، فإن علم بأنه قاتله وأوصى له صحت الوصية في المال وفي الدية.^{١٩٩}

__الشافعية: ينقسم الشافعية في هذه المسألة إلى رأيين:^{٢٠٠}

الرأي الأول: أن الوصية لا تصح ولو أجازها الورثة لأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة بإجازة الورثة تكون هبة مبتدأة ينبغي أن تتوفر فيها شروط الهبة.

الرأي الثاني: أن الوصية تصح بإجازة الورثة، لأن المانع من الوصية هم الورثة لا عين القتل بإجازة الورثة على ذلك يدل على تمام الموافقة على إجازة الوصية.^{٢٠١}

__ الحنابلة: قالوا تجوز الوصية للقاتل إن أوصى بها بعد الاعتداء، ولا تصح قبله، وما دام القتل يمنع من الميراث فالوصية كذلك، والقتل طراً عليها فأبطلها، وتطبيقاً للقاعدة، "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه". ولذلك لا وصية للقاتل.^{٢٠٢}

المطلب الثاني: الحرمان من الميراث.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل شيئاً"^{٢٠٣} وقد اختلف الفقهاء في تطبيق هذا النص اختلافاً كبيراً بحيث لا يتفق مذهبان في هذه المسألة وسنبين رأي الفقهاء فيها.

__الإباضية: القاتل خطأ لا يرث من المقتول من ماله ولا ديته سواء كان القتل خطأً مباشرة أو تسبباً.^{٢٠٤}

^{١٩٩} عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، ص ١٨٨.

^{٢٠٠} عبد القادر عوده، التشريع الجنائي، ج ٢، ص ١٨٩.

^{٢٠١} عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ١٨٩.

^{٢٠٢} عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي كقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، ص ١٨٩.

^{٢٠٣} رواه أبو شيبة في مصنفه: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي الحبسي، (ت ٢٣٥هـ)، في كتاب

الفرائض، في باب القاتل لا يرث شيئاً، رقم الحديث: (٣١٣٩٧)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ج ٦، ص ٢٨٠.

^{٢٠٤} اطفيش، شرح النيل، ج ١٥، ص ٣٥٢، جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ٩٣، الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٦،

__الحنفية: أن القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ كل هذه الأنواع من القتل الذي يحرم القاتل من الميراث^{٢٠٥} بشروط:

أ_ أن يكون القتل مباشراً فإن كان القتل بالتسبب فلا حرمان من الميراث ولو كان القتل عمداً.

ب_ أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا حرمان.

ج_ أن يكون القتل في العمد وشبه العمد عدواناً، فإن كان بحق كالقتل دفاعاً عن النفس فلا يكون القتل مانعاً من الميراث.^{٢٠٦}

__المالكية: يرى الإمام مالك أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد سواء كان القتل مباشرة أو تسبباً وسواء اقتصر من القاتل أو درى عند القصاص بسبب ما.^{٢٠٧}

ويرى أن القتل العمد يشمل شبه العمد أيضاً، لأن الإمام مالك يقسم القتل إلى نوعين هما: القتل العمد والقتل الخطأ، أما القتل الخطأ عنده فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول وإنما يحرمه من الدية التي وجبت بالقتل.^{٢٠٨}

__ الشافعية: وقد اختلفت الشافعية، فمنهم من فرق بين القتل المضمون وبين القتل غير المضمون، ومنهم من لم يفرق، ورأى أن الحرمان من الميراث إذا كان القتل مضموناً، لأنه قتل بغير حق، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث لأنه قتل بحق، ومنهم من قال إن كان متهماً باستعجال الميراث حرم من الميراث كما في القتل الخطأ.^{٢٠٩}

^{٢٠٥} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ٢٧٢.

^{٢٠٦} ناجح محمد حسين عصيد، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات

الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م، ص١٢٨.

^{٢٠٧} عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، ص١٨٦.

^{٢٠٨} عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي، ج٢، ص١٨٦.

^{٢٠٩} عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، ص١٨٧.

وسبب الخلاف في المسألة كما يقول ابن رشد المالكي: "وسبب الخلاف معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي، وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أنه لا يرث لثلاث يتذرع الناس من الموارث إلى القتل واتباع الظاهر والتعبد يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك فإنه لو كان ذلك مما قصد إليه لالتفت إليه الشارع" وما كان ربك نسيا"^{٢١٠}.

^{٢١٠} محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ت، دار الحديث - بيروت، د. ط، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ج ٤، ص ١٤٤.

الفصل الثالث: صور معاصرة للقتل الخطأ.

المبحث الأول: صور حوادث المرور.

حوادث السير الواقعة بسبب التصادم الناجم عن المخالفات المرورية كثيرة لا حد لها، لأن الأسباب التي تنجم عنها هذه الحوادث متعددة وكثيرة منها للتقصير من قبل السائق، أو من قبل المنشأة، وغيرها، وإليك بيان الحكم في بعض المسائل، وذلك في المباحث التالية:

المطلب الأول: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة.

ومثال ذلك: "إذا اصطدم الفارسان فوقاً جميعاً فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه استحساناً.^{٢١١}

"إن اصطدم حران مكلفان بصيران أو ضريران أو أحدهما بصير والآخر ضرير وهما ماشيان أو راكبان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر"^{٢١٢}.

"إذا اصطدم الفارسان ولم يسبق أحدهما صاحبه بأن يكون صادماً فماتا معا وفرسهما".^{٢١٣}

ناقش الفقهاء نظرياً هذه المسألة من خلال وقوع التصادم على سبيل الخطأ بين راكبين أثناء سيرهما، ماتا أو مات أحدهما نتيجة التصادم فعلى من يجب الضمان؟ وما هو مقداره؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أوجب على كل واحد منهما جميع دية صاحبه وجميع قيمة دابته وإليه ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة.^{٢١٤}

والعلة من ذلك: أن كل واحد منهما مات بسبب الاصطدام، فيضمن السائق الأول دية صاحبه كاملة وكذلك السائق الثاني يضمن دية الأول، مثله مثل من بنى حائطاً في الطريق فصطدم رجلاً بالحائط فمات،

^{٢١١} محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، د. ت، دار المعرفة - بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م،

ج ٢٦، ص ١٩٠.

^{٢١٢} منصور البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٩.

^{٢١٣} الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٨٥.

^{٢١٤} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٧٣، السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، ص ١٩٠.

فإن صاحب الحائط يلزم بالدية كاملة؛ لأن الرجل قد مشى إلى الحائط وصدمه. فكذا الحال بالنسبة إلى السائق الآخر.^{٢١٥}

الرأي الثاني: يرى وجوب نصف دية كل منهما على الآخر ونصف قيمة دابته، ويكون النصف الثاني هدرا وإليه ذهب زفر من الحنفية والشافعية في المذهب.^{٢١٦}

والعلة من ذلك: "أن كل واحد منهما مات بفعلين: فعل نفسه، وفعل صاحبه، وهو صدمة نفسه وصدمة صاحبه، فما حصل بفعل نفسه يذهب هدرا، ويعتبر ما حصل بفعل صاحبه، فيلزم أن يكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر.^{٢١٧}

وجه الدلالة: ظاهر الرواية يدل على أن الواجب هو نصف الدية والقيمة على كل واحد منهما، لأن كل واحد منهما جان على نفسه وعلى صاحبه، فكأن الواحد منهما مات من صدمته وصدمة صاحبه، فتبطل جنايته على نفسه، وتعتبر جناية غيره.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف حسب ما نرى:

وسبب الخلاف راجع إلى الاشتراك في القتل أو انفراده، فمن رأى أن السائق مات بسبب فعله دون فعل صاحبه أوجب الدية كاملة وضمن قيمة الدابة، ومن رأى أن السائق مات بسبب فعله وفعل صاحبه أوجب نصف الدية ونصف قيمة الدابة.

الترجيح:

نرى أن الرأي الأول هو الراجح وذلك للأسباب التالية:

١ _ أن كلا منهما تسبب في فعل الحادث لأن الواضح من ذلك هو عدم إلزام كلا منهما بقواعد السير فوجب على كل واحد منهما إتيان كامل العقوبة دون تخفيف.

^{٢١٥} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٧٣.

^{٢١٦} الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٧٣.

^{٢١٧} الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٧٣.

٢_ الدية حق للورثة وليس من المعقول إنقاص هذا الحق دون إجازتهم بذلك لأن الأمر متعلق بالإرث(التركة) والتركة حق خالص للورثة فلا يمكن مكافأة المتضررين بفقدان فرد من أعضاء العائلة بتخفيف دية صاحبهم، لأن الدية جاءت من أجل المواساة والتخفيف على أهل الميت، وإنقاص الدية يخالف هذا الأمر.

المطلب الثاني: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه:

السائق يسير في الطريق ملتزماً بجميع قواعد السير ولا يخالف نظام المرور ويتحرك وفق السرعة المحددة قانونياً ويأخذ جميع الاحتياطات والالتزامات مقابل ذلك كله يصدم شخصاً دخل عليه دون تعمداً منه.

هذه المسألة صورتها صورة مسألة الناحس للدابة، التي أجمع الفقهاء على أن الضمان يكون على الناحس، لأنه مأمور بأمره، فمن ضرب أو نحس دابة عليها راكب بلا إذنه فنفتحت برأسها أو برجلها رجلاً، أو ألفت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناحس لتعديه في جميع الأحوال،^{٢١٨} وجاء كذلك في كتاب الضياء للعوتي بأنّه إذا سار الرجل إلى دابته فنحسها رجل وضربها فنفتحت رجلاً وقتلته؛ فإن ذلك على الناحس دون الراكب. وقد ذكر ذلك عن عمر وابن مسعود، والله أعلم. ولو نفتحت الناحس فقتله؛ كان دمه هدراً.^{٢١٩} والعلة على أن يكون الضمان على الناحس؛ لأنه بالنحس أو بالضرب كأنه دفع الدابة على غيره.^{٢٢٠} وقياساً على هذه الصورة كل حاجة فجائية طرأت أثناء السير، مع التزام قواعد المرور، كقفز شخص أمام السيارة، أو مرور سريع لحيوان أدى إلى انحراف الحافلة فصدمت شخصاً لا ضمان على السائق. والدليل على ذلك:

أن الدافع أو الناحس بمثابة السائق فيتحمل أو يضمن ما يضمنه السائق لأنه هو المتسبب في ذلك، حيث أنه لولا الدفع لما وقعت الواقعة.

يتبين لنا أن السائق لا ضمان عليه لأنه لا علاقة له بالحادثة وإنما الضمان يكون من قبل الدافع أو الناحس الذي تسبب في ظهور هذه الحادثة فوجب عليه ضمان ذلك وفق العمل بالقاعدة الفقهية" من ألزم نفسه

^{٢١٨} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٨٣.

^{٢١٩} العوتي، الضياء، ج١٧، ص١٨٠.

^{٢٢٠} الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٨٣.

شيئا ألزمنه إياه" فألزم نفسه بالضمان وذلك من خلال نخسه الدابة فيتحمل العواقب من وراء ذلك الفعل، وكذلك تأثير الدافع أقوى من تأثير السائق في الفعل.

وعلى هذا الرأي فإن السائق إذا كان لا دخل له في الواقعة التي حصلت لا ضمان عليه وإنما الضمان على من كان وراء تلك الواقعة أو المتسبب فيها، فيكون عليه الضمان، على ضوء ذلك يجب علينا معرفة المتسبب في ذلك الحادث قبل تضمين أحدهما وفق ضوابط وهي:

__ أن يكون الحادث فجائيا.

__ ألا يكون للسائق دخل فيه.

__ أن يكون السائق ملتزما بقواعد المرور.

المطلب الثالث: حادث بين سيارتين، سائرة وأخرى واقفة.

إن الواقف في مكان مسموح به الوقوف يجعله في حل من المسؤولية، ولكن لهذه المسألة احتمالات وصور كثيرة، يختلف الحكم الشرعي في كل صورة عن غيرها ونذكر أكثرها وقوعا:

١_ أن يكون الواقف بسيارته متعديا في وقوفه: وقوف السائق في مكان غير مسموح به أو في مكان يكثر فيه المارة مثل الطريق العام مثلا أو يوقف سيارته مقابل مدخل من المداخل العامة حيث يكون متعديا في وقوفه فإنه يكون ضامنا في جميع هذه الأحوال كمن وضع حجرا في طريق فتلف به إنسان فعليه ضمانه لتعديده حيث وضعه الحجر في مكان يكثر فيه المارة.^{٢٢١}

شبيه ذلك ما جاء في كتاب الضياء: وإذا سار الرجل على دابة في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل، أو دكان بناه، أو زلقت في ماء صبه فوقعت فقتلت؛ فالضمان _ فيما أرى _ على الذي وضع الحجر وبني الدكان وصب الماء في الطريق، ولا ضمان على الراكب وهو ها هنا بمنزلة المدفوع إليه.^{٢٢٢}

^{٢٢١} منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٨، ص ٤٢٣.

^{٢٢٢} العوتي، الضياء، ج ١٧، ص ١٨٣.

٢_ إذا كان الواقف بسيارته غير متعدد: إذا كان السائق ملتزماً بالنظام والقانون حيث يقف في مكان جاز له الوقوف عليه دون مخالفة لنظام السير في الدولة فإن السائق السائر يضمن لتعديده دون الواقف حيث أنه في هذه الحالة يعتبر الواقف غير متعدي بوقوفه أما السائق السائر يضمن لأنه يعتبر متعدياً.

المطلب الرابع: حادث بين سيارتين مختلفتين من حيث القوة.

إذا حدث تصادم بين سيارتين إحداهما كبيرة، وأخرى صغيرة، على من يجب الضمان في حالة عدم التعدّي من كليهما؟

في حالة اختلاف قوة المتصادمين اختلافاً بيناً، يظهر أن الدفع من الصادم الأقوى له أكبر الأثر، بحيث يلغي أثر الصادم الأضعف.

حيث قيل حول هذه المسألة أن حركة الكبش لا أثر لها مع وجود حركة الفيل من حيث أن الفيل ثقله لا يقارن بثقل الكبش، حيث لا يوجد هنالك أثر في حركة الكبش مع حركة الفيل، فالضمان على صاحب الأثر دون غيره فالمقارنة هنا لا وجه لها بحال.^{٢٢٣}

فالسيارة الكبيرة مثل الشاحنة إذا صدمت سيارة صغيرة فأثر الإلتلاف والضمان على صاحب السيارة الكبيرة دون الصغيرة لأن وضوح أثر الاصطدام يكون واضحاً بشكل كبير في اصطدام السيارة الكبيرة على الصغيرة، وليس من المعقول أن يتحمل أثر الإلتلاف صاحب السيارة الصغيرة لأنه لا أثر لها على ذلك. وبناءً على ذلك أيضاً يكون ما لحق بالسيارة الكبيرة أو الضخمة من اصطدامها بالسيارة الضعيفة أو الصغيرة، يكون هدراً وهذا كله إذا لم يكن الاعتداء من أحد القائدين.

المطلب الخامس: إذا غلبت السيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتهما.

إذا سار السائق بسيارته آخذاً جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي أي حادث، من صيانة للسيارة واتباع قوانين المرور بأكملها، ومن ثم وقع التصادم؛ فعلى من يجب الضمان في هذه الحالة؟

ذكر الشافعي كلاماً شافياً حول هذه المسألة حيث قال: "فإن كانت سفينتان اصطدمتا فانكسرتا فكان لا يمكن على كل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بأي وجه من الوجوه ولا

^{٢٢٣} الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج٧، ص ٣٦٣.

بحال من الأحوال لا بإضرار بها وبركبانها فالقول فيها كالقول في الفارسين يصطدمان فإن كان لا يمكنهم ذلك بحال من الأحوال أبدا فما صنع منهما هدرًا.^{٢٢٤}

مسألة في ضمان الملاح:

إذا غرقت السفينة بسبب ريح أو موج أو جبل صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وإن كان بفعله يضمن، سواء خالف بأن جواز العادة أو لم يخالف لأنه أجبر مشترك ولو دخلها الماء فأفسد المتاع إذا كان بفعله ومده يضمن بالاتفاق وإن كان بغير فعله كما لو لم يمكنه التحرز عن ذلك لا يضمن.^{٢٢٥}

وقال الحنابلة: ^{٢٢٦} "إذا جنحت الدابة بلا نخز أو وخز أو فعل أو تفريط من صاحبها، فما أحدثته فهو غير مضمون؛ لقول النبي عليه السلام: "العجماء جبار".^{٢٢٧}

وبناء على ما ذكر من كلام الفقهاء، وهو أن العجز الحقيقي عن تلافي الاصطدام يعني صاحبه من الضمان، وبناء على هذا فإن السيارة إذا حدث لها أمر طارئ، ككسر ضابط التوجيه_المقود_ أو انفجار إحدى العجلات، أو أصابها عطب أوقفها فجأة دون تقصير من سائقها أو إفراط أو تفريط، فما أحدثت في فورها ذلك فهي كالدابة الجامحة، وما أحدثته غير مضمون، لأن القوة القاهرة قطعت رابطة السببية بين المباشرة والضرر، ومثل هذه المسائل يحكم فيها أهل الخبرة والعدل من رجال المرور ومن أهل الحرفة.^{٢٢٨}

— حكم قيادة السيارة:

ينقسم الناس في استخدام السيارات إلى ثلاثة أقسام:

١— من يجيد قيادة السيارة، ويعرف واجباتها، ويفهم أنظمة السير.

^{٢٢٤} الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، د. ت، دار المعرفة — بيروت،

د. ط، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ج ٦، ص ١٨٥.

^{٢٢٥} أبو غانم، مجمع الضمانات، ص ٤٨.

^{٢٢٦} أبو الثريا، ضمان السير في الفقه الإسلامي، ص ٦٢.

^{٢٢٧} البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب في الركاز الخمس، رقم الحديث، ١٤٩٩، ج ٢،

ص ١٣٠.

^{٢٢٨} أبو الثريا، ضمان السير في الفقه الإسلامي، ص ٦٢.

فهذا يجوز له قيادة السيارة، لأنه أهل لذلك.

٢ _ من لا يجيد قيادة السيارة، ولا يعرف أنظمة السير.

فهذا مفرط لا يجوز له قيادة السيارة، لئلا يهلك نفسه ويضر غيره.

٣ _ من يجيد القيادة، ويعرف أنظمة السير، ولكنه لا يطبقها، ويعمد إلى مخالفتها.

فهذا جان على نفسه وعلى غيره فيما خالف فيه.^{٢٢٩}

ونستنتج من هذا كله بأن الإصابة بحوادث السيارات تنقسم إلى قسمين:^{٢٣٠}

القسم الأول: أن تكون الإصابة في أحد ركاب السيارة.

ولهذا القسم أربعة أحوال:

الأول: أن يكون السائق مفرطاً في عدم غلق باب السيارة، وعدم تفقد عجالاتها ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون السائق متعدياً، كأن يسرع سرعة زائدة، أو يحمل السيارة فوق طاقته، أو يلعب بفرامل السيارة أو مقودها، فيقع بسبب ذلك حادث.

فهذا المفرط والمتعدي إذا مات معه أحد وجب على السائق ما يلي:

١ _ كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن كانت هناك ضرورة قصوى للإطعام انتقل إليه كما ذكر شيخنا الخليلي.^{٢٣١}

٢ _ ضمان كل ما تلف بسبب الحادث من أموال.

٣ _ وجوب الدية على عاقلة السائق، مؤجلة على ثلاث سنين باتفاق الفقهاء.

الثالث: أن يكون الحادث بسبب من غير السائق.

كأن ينكسر ذراع السيارة، أو ينفجر العجل، أو يهوي به جسر.

^{٢٢٩} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م، ج ٥، ص ٥٩.

^{٢٣٠} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م، ج ٥، ص ٥٩.

^{٢٣١} المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الكفارات، ص ٤٩.

الرابع: أن يتصرف السائق تصرفاً يريد به النجاة والسلامة.

كأن تقابله سيارة مسرعة فينحرف عنها لئلا تصدمه، فتقلب السيارة ويموت الركاب.

فهذا السائق في الحالتين لم يتعد ولم يفرط، بل هو أمين قائم بما يجب عليه، فلا شيء على السائق.

القسم الثاني: أن تكون الإصابة في غير ركاب سيارته.

ولهذا القسم حالتان:

الأولى: أن يكون المتسبب في الحادث المصاب نفسه.

كأن يفاجئه إنسان فيرمي نفسه أمام سيارة، ولا يمكن تفادي خطره.

فهذا لا يضمنه سائق السيارة؛ لأن المصاب هو الذي تسبب في إصابة نفسه أو قتلها.

الثانية: أن يكون الحادث بسبب من السائق.

كان يدهس إنساناً يسير أمامه، أو يصدم جداراً أو شجرة ونحوهما فيصيب إنساناً أو غيره، أو يرجع إلى الوراء فيدهس إنساناً.

فهذا يجب عليه ما يلي:

كفارة قتل الخطأ على السائق، ضمان ما أتلغه من أموال، الدية المخففة على عاقلة السائق مؤجلة على ثلاث سنين.^{٢٣٢}

ونخلص مما سبق:

إن المسائل التي ذكرتها كان الحكم فيها من قبيل الخطأ أو ما يجري مجرى الخطأ، فكان الحكم على القاتل وجوب الدية، والأرش في الجراح، وضمن المتلفات المادية بالتعويض.

علماً بأن المسائل من هذا القبيل لا حصر لها وما ذكرته من مسائل ما هو شائع ويترتب عليه أحكام، كما أن ما ينطبق على السيارات ينطبق على الدراجات النارية تماماً.

^{٢٣٢} التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٥، ص ٦٠-٦١.

سوف أنقل لكم فتاوى مختلفة لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي _ المفتي العام للسلطنة _ لها علاقة قوية بالقتل الخطأ^{٢٣٣}، وهي كالتالي:

السؤال الأول: إذا أهمل الشخص صيانة سيارته لأجهزة مهمة فيها فأدى ذلك إلى حدوث وفاة بسبب حادث ناتج عن الإهمال ففي أي أنواع القتل يصنف؟ وماذا يجب على صاحب السيارة فيما هلك عند من أنفس؟

يعد ذلك من قتل الخطأ وعليه أن يدي كل قتيل وأن يكفر كفارة قتل الخطأ المنصوص عليها في القرآن والله أعلم.

السؤال الثاني: شخص يقود سيارته ملتزماً بقواعد السير فيقفز رجل أمامه فجأة فيصدمه رفق قيامه بالفرملة ونحوها، فماذا يجب على السائق في حالة موت المصدوم؟

بما أن الرجل قفز بنفسه أمام السيارة ولم تكن السيارة مسرعة بحيث لو كانت السرعة أقل من ذلك لأمكن تفادي الحادث فلا ضمان عليه والله أعلم.

السؤال الثالث^{٢٣٤}: رجل يقود سيارته على الشارع العام بغير سرعة أو طيش ولكن المقادير قد شاءت أن أقحمت امرأة عجوز قليلة السمع والنظر في وجهه وقد لحقتها السيارة بعد محاولته العصية في الهروب عنها إلا إن محاولته لم تجد شيئاً وقد توفيت المرأة وقد دفع لورثتها الدية كاملة فهل عليه الآن كفارة؟

لقد جاء في كتاب الله وجوب الكفارة على القاتل خطأ إن كان المقتول مؤمناً أو ذا عهد وهي عتق رقبة مؤمنة فإن عجز عن ذلك فصيام شهرين متتابعين وهذا القتل سواء كان بسلاح أو بغيره وعليه فمن صدم رجلاً أو امرأة من المسلمين أو من ذوي العهد بسيارة فمات المصدوم وجبت على الصادم مع الدية كفارة القتل والله أعلم.

السؤال الرابع: سائق سيارة يسرع مئة كيلو متر في الساعة تفاجأ بشخص أمامه فدهسه.. توفي ذلك الشخص، ماذا يلزم قائد السيارة؟

^{٢٣٣} سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى (الجنازات وحوادث المركبات)، الكتاب السادس، ص ٢٣٩، ٢٤٠.

^{٢٣٤} الخليلي، الفتاوى، الكتاب السادس، ص ٢٤١، ٢٤٠.

إن كان غير متهور في قيادته وإنما كانت قيادته معقولة وكان محافظاً على السلامة بقدر المستطاع فهذا من قتل الخطأ، وقتل الخطأ لا إثم على من صدر منه ولكن— كما قلنا من قبل النفس البشرية لها حرمة كبيرة— فلذلك مع البراءة من الإثم كان هذا الخطأ مضموناً بعوض من ناحية ومن ناحية أخرى عليه يعمل عملاً يقربه إلى الله تبارك وتعالى، أما الضمان فتلزمه الدية إلى أصحابها، وأما العمل الذي يقربه إلى الله فهو الكفارة فالله— تبارك وتعالى —

يقول: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) [سورة النساء ٩٢]

فالمؤمن ليس من شأنه أن يقتل مؤمناً قتلاً عمداً، وإنما القتل الذي يصدر من المؤمن للمؤمن إنما هو قتل الخطأ، فلما كان هذا القتل خطأ فعليه الدية.. أن يسلمها إلى أهله إلا أن يصدقوا— أي يسمحوه منها— والكفارة هي عتق رقبة ما دام واجداً لها والعتق إنما هو بمثابة إحياء، لأن الرقيق لا يملك من أمره شيئاً بخلاف ما إذا حرر فإنه يصبح مالكا لأمره، قال تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [سورة النحل ٧٥] فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: صور الخطأ الطبي الناشيء عنها القتل الخطأ.

في هذا المبحث أتعرض لذكر نماذج وتطبيقات وصور للقتل الخطأ في الجانب الطبي وهي صور كثيرة لا يمكن حصرها وإنما أكتفي بذكر جملة منها وليقس القارئ عليها مما يشأها من الصور والنماذج وقد جعلت هذه الصور مقسمة حسب ورود القتل الخطأ فقد يكون الخطأ في التشخيص أو الفحص أو العلاج أو الجراحة أو التخدير أو التأخر في العلاج والإشراف والمراقبة وجعلت ذلك في مطالب:

المطلب الأول: الخطأ في التشخيص والفحص والعلاج.

— الخطأ في التشخيص والفحص:

مرحلة التشخيص من أهم مراحل العمل الطبي ولها أهمية كبرى وبالغة ففيها يتم تحديد حقيقة المرض ونوعه ويتوصل من خلاله إلى تحديد نوع العلاج الذي يحتاجه المريض.

والخطأ في التشخيص والفحص قد يكون بسبب الإهمال وقد يكون بسبب الخطأ العملي والخطأ في التشخيص والفحص يستتبع الخطأ في العلاج ومن صور ذلك:

— إقدام الطبيب على تشخيص المرض وفحصه بطريقة الحدس والتخمين مع وجود الوسائل والآلات التي يستعان بها في الفحص والتشخيص لمعرفة وجود المرض ونوعه ودرجته وغير ذلك.

— تقصير الطبيب ومساعدته في التشخيص مثل عدم تشخيص نزيف داخلي أو نزيف في الدماغ لمريض يؤدي إلى وفاته.

— تسرع الطبيب في البت وتقرير حالة المريض حيث يجب على الطبيب اللجوء إلى الفحوصات المتنوعة التي لها دور في ضبط التشخيص والفحص ودقتهما.

— خطأ طبيب الأشعة حيث يزيد في مقدار الجرعة الإشعاعية الموجهة للمريض فتسبب في وفاته.

— خطأ المصور بالمناظير في طريقة إدخال المنظار وما يترتب على ذلك من ضرر للمريض قد يؤدي إلى وفاته.

— سوء تشخيص الطبيب كأن يشكو المريض من فساد الزائدة الدودية والطبيب يظنه مغصا كلويا فيصف له دواء مسكنا فيحدث انفجار في الزائدة الدودية فيعقبها وفاة المريض.

— التأخر في تشخيص حالة المريض مما قد يؤدي إلى وفاته^{٢٣٥}.

— الخطأ في العلاج:

تأتي مرحلة العلاج بعد مرحلة الفحص والتشخيص فهي مبنية على صحة الفحص والتشخيص حتى يكون علاج الطبيب صحيحا وقد بينا أن الطبيب أثناء علاجه للمريض ملزم بالعناية لا بتحقيق غاية وهي الشفاء لأن الشفاء بيد الله تعالى وليس بمقدور الخلق تحقيقه ومن صور الخطأ في العلاج:

— خطأ الطبيب في فهم تقارير تحليل الدم والبول والأشعة فيصف علاجاً للمريض يسبب له في الوفاة.

— علاج الطبيب المريض بحقنة زاد في مقدار الجرعة تسبب ضرراً للمريض فيموت بسبب ذلك.

^{٢٣٥} الشنقيطي، محمد محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ٥٠ ت، مكتبة الصحابة، جدة، ط ٢، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م. ص ٤٩٤، آل الشيخ، التداوي، ص ٥٣.

- إعطاء الطبيب المريض أدوية مسيلة للدم ومسببة لتقرحات المعدة التي قد تسبب له نزيفا حادا.
- خطأ الصيدلاني في قراءة وصف الطبيب للمريض الدواء فيعطيه دواء غير النوع الذي حدد له أو زاد له في المقدار.
- استعمال المريض أدوية معينة من حبوب أو شراب معتقدا صحتها وسلامتها بناء على وصف الطبيب ونصحه وتوجيهاته.
- وصف الطبيب للمريض أدوية لا يحتملها جسم المريض كأن يكون الدواء للكبار فيوصف للأطفال.
- كتابة الطبيب الوصفة الطبية بخط غير واضح أو عبارات محتملة يقع الصيدلاني بسببها في الخطأ في إعطاء المريض الدواء المناسب له في نوعه أو في قدره.
- عدم تأكد الطبيب من وجود تاريخ مرضي سابق للإصابة بحساسية عند استعمال الدواء الموصوف أو لأدوية مشابهة.
- عدم سؤال الطبيب المريض عن الأدوية التي يتناولها قبل أن يصف له الدواء الجديد فتتعارض عنده الأدوية الموصوفة من قبل الطبيب.
- زيادة الطبيب في نسبة الأشعة الموجهة إلى جسم المريض فوق القدر المعتاد مما قد تؤدي إلى وفاته وذلك إذا كان العلاج بالأشعة.
- التأخر في علاج المريض بعد معرفة حقيقة المرض ونوعه ودرجة خطورته مما يؤدي إلى وفاته^{٢٣٦}.

^{٢٣٦} آل الشيخ مبارك، قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دار الفارابي للمعارف، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٨٦، ٧٩، ٨٢، عبد القادر جعفر، أهلية الطبيب، ص٤٧٧١.

المطلب الثاني: الخطأ في الجراحة والتخدير:

__ الخطأ في الجراحة:

يعد العمل الجراحي من أخطر مراحل العلاج وهي نوع من أنواع العلاج وقد أفردت أخطاء الجراحة لتعددتها واختلاف مراحلها بمطلب.

وهذه الأخطاء قد تكون قبل العمل الجراحي وقد تكون أثناء العمل الجراحي وقد تكون بعده.

أولاً: صور الأخطاء التي تكون قبل العمل الجراحي:

__ إقدام الطبيب الجراح على إجراء عملية جراحية لمريض ظنا منه أن الذي أجرى له العملية هو المريض المحتاج لإجراء الجراحة له فإذا هو غيره بسبب الخطأ في قراءة التقارير ونحوها.

ثانياً: صور الأخطاء التي تكون أثناء العمل الجراحي:

__ الزيادة في قدر الشق المعتبر عند أهل الاختصاص أو قطع الطبيب الجراح لغير العضو المراد إجراء الجراحة عليه.

__ إهمال الطبيب الجراح لتنظيف الجرح وتغسيه.

__ نسيان بعض القطع المستعملة داخل جسم المريض مما يؤدي إلى حدوث تسمم للمريض ووفاته.

__ تقصير مساعدي الطبيب كالممرض والممرضة في إحضار الأدوات اللازمة للعملية الجراحية في وقتها والتقصير في تعقيمها مما يترتب عليه تلوث الجرح وتضرر المريض بذلك.

ثالثاً: صور الأخطاء التي تكون بعد العمل الجراحي:

__ تقصير الطبيب الجراح في مراقبة مواضع الجرح بعد العملية خشية إصابته بتلوث وتضرر المريض بذلك^{٢٣٧}.

^{٢٣٧} الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ٥٠٣ وما بعدها، آل الشيخ، التداوي، ص ٨٢، ٨٥، إياد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن

الأخطاء الطبية، ص ٤٩٣٦، مصطفى الكوني، الخطأ الطبي، ص ١١١.

— الخطأ في التخدير:

يعد التخدير من أهم الأعمال الطبية المتعلقة بعلاج الجراحة ويقع الخطأ من طبيب التخدير ومن صور ذلك:

— تخدير أخصائي التخدير المريض دون التأكد من مدى مناسبة المخدر للمريض مما قد يسبب له مضاعفات خطيرة تؤدي بحياة المريض.

— زيادة أخصائي التخدير في مقدار جرعة التخدير فينشأ عنها وفاة المريض بسبب عدم تحمله له.

— تقصير أخصائي التخدير أثناء العمل الجراحي وإهماله في أخذ الاحتياطات اللازمة لتوقع حصول ضغط الدم المفاجيء.

— تقصير أخصائي التخدير في عدم أخذه الاحتياطات اللازمة لمنع دخول الأشياء الغريبة في حنجرة المريض أو عدم إعداد الأنبوب المعد لاستخراج القيء من المريض مما يؤدي إلى استنشاق المريض للقيء مسببا له الاختناق^{٢٣٨}.

المطلب الثالث: الخطأ في توليد النساء.

يعد علم توليد النساء من فروع الطب المهمة زهو من الأعمال التي تحفها الكثير من المخاطر وتقع فيها الأخطاء المؤدية إلى وفاة المرأة أو جنينها ومن صور الأخطاء فيها:

— إعطاء الطبيب الحامل أدوية تلحق الضرر بالجنين فتؤدي إلى إسقاط الجنين وموته.

— عدم قيام الطبيب بإجراء الفحوصات الدورية للمرأة الحامل.

— عدم بيان الطبيب وتوضيحه للمرأة الحامل بحالتها وحالة جنينها مما يستلزم أخذ الحيطة فيه.

— خطأ الطبيب أثناء فحص المرأة بالضغط على جدار الرحم مما يؤدي إلى الإجهاض.

— تأخر في علاج ولادة متعسرة قد يؤدي إلى وفاة الجنين أو الأم أو كليهما معا.

^{٢٣٨} الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ٥٠٣ وما بعدها، آل الشيخ ، التداوي، ص ٨٥، ٨٢، إباد إبراهيم، المسؤولية الجنائية، ص ٤٩٣٦، مصطفى الكوني، الخطأ الطبي، ص ١٠٨.

— عدم فحص الطبيب للمرأة بعد الولادة للتأكد من عدم وجود تخثر في الأوعية الدموية للأطراف السفلية أو عدم التأكد من خروج جميع أجزاء المشيمة أو التأكد من عدم وجود نزيف في الرحم بعد الولادة^{٢٣٩}.

المطلب الرابع: أثر الخطأ الطبي.

اختلف الفقهاء في الطبيب ومن في حكمه إذا وقع منه خطأ أثناء مزاوله عمله الطبي هل يلزمه ضمان أو لا يلزمه؟ على مذهبين:

المذهب الأول: يلزم الطبيب الضمان فيما جنت يده خطأ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الإباضية^{٢٤٠}، والحنفية^{٢٤١}، والمالكية^{٢٤٢}، والشافعية^{٢٤٣}، وجمهور الحنابلة^{٢٤٤}.

١ — قال العوتبي: "وقيل في الختان إذا قطع شيئاً من الحشفة ضمن وإن لم يتعمد لذلك"^{٢٤٥}.

وقال القطب: "وإن أخطأ ضمن على وجه الخطأ فلا ضمان إلا بعمد أو تقصير أو خطأ"^{٢٤٦}.

٢ — وقال السرخسي: "إلا أن يخالف — أي الختان ونحوه — بمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره فيكون ضامناً حينئذ"^{٢٤٧} والمخالفة بالمجاوزة تشمل حالتي الخطأ والعمد عند وجود القصد وعدمه.

٣ — وقال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا حتن فقطع الحشفة أن عليه العقل تحمله عنه العاقلة وأن كما ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل"^{٢٤٨}.

^{٢٣٩} مصطفى الكوني، الخطأ الطبي، ص ١٠٧، لقاء كتابي مع مجموعة من الأطباء العمانيين.

^{٢٤٠} العوتبي، الضياء، ج ٢٠، ص ١١، الكندي أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، ت/ مصطفى باجو، ط ١ (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)،

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ج ٢١، ص ٧٠٦، الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ١٧، ص ٢٠٨.

^{٢٤١} البغدادي، مجمع الضمانات، ص ٤٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٧٢.

^{٢٤٢} الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج ٨، ص ٢٨، ابن رشد، المقدمات، ج ٢، ص ٢٥١، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج ٣، ص ١١٨٠.

^{٢٤٣} الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٥، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٦٦، الشريبي، تحفة المحتاج، ج ٩، ص ١٩٧.

^{٢٤٤} البعلي، الروض الندي، ص ٢١٧، ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٩٨، الزركشي، شرح مختصر الخرق، ج ٤، ص ١٣٤.

^{٢٤٥} العوتبي، الضياء، ج ٢٠، ص ٤٦٤.

^{٢٤٦} اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ١، ص ١٣٤.

^{٢٤٧} السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١١.

^{٢٤٨} مالك، الموطأ، ج ٢، ص ٨٥٢.

٤ _ وقال الشافعي: "وإذا أمر أبو الصبي أو سيد المملوك الختان بختنهما ففعل فماتا فلا عقل ولا قود ولا كفارة على الختان..... ولو كان حين أمره أن يختنهما أخطأ فقطع طرف الحشفة وذلك مما يخطيء مثله بمثله فلا قصاص وعليه من دية الصبي وقيمة العبد بحساب ما بقي ويضمن ذلك العاقلة"^{٢٤٩}.

المذهب الثاني: الطبيب إذا أخطأ لا يلزمه ضمان وهو رواية عن مالك^{٢٥٠} حكاه ابن رشد عنه والقاضي عبد الوهاب ونقل عن ابن سريج من الشافعية^{٢٥١}.

قال ابن رشد: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك لأنه في معنى الجاني خطأ وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء وذلك عنده إذا كان من أهل الطب"^{٢٥٢}.
المذهب الثالث: يلزم الطبيب الضمان إن كان أجيرا مشتركا وإن كان خاصا فلا يضمن وهو مذهب بعض الحنابلة^{٢٥٣}.

أدلة المذهب الأول: احتج أصحاب هذا المذهب بأدلة متعددة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل..."

وجه الدلالة من الآية الكريمة: جناية القتل الخطأ مضمونة فيدخل في عموم الضمان الطبيب.

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن".

وجه الدلالة من الحديث: دل على تضمين الطبيب بما أتلفته يداه سواء كان الإيتلاف على جهة العمد أو الخطأ^{٢٥٤}.

^{٢٤٩} الشافعي، الأم، ج٦، ص٦١.

^{٢٥٠} ابن شاس، عقد الحواهر الثمينة، ج٣، ص١١٨٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤، ص٢٠٠.

^{٢٥١} الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د.ط، ج٤، ص٢٢٠.

^{٢٥٢} الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤، ص٢٢٠.

^{٢٥٣} ابن مفلج، الفروع، ج٧، ص١٧٦.

^{٢٥٤} عثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص٤٧٩.

يقول الصنعاني: "الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمداً أو خطأ"^{٢٥٥}.

الدليل الثالث: الإجماع: يقول ابن قطن: "ولا ضمان على الطبيب فيما لم يتعد فيه بإجماع"^{٢٥٦} ومفهومه أن الطبيب إذا تعدى متعمداً كان أو مخطئاً فإنه يضمن فوصف التعدي يشمل حالتي العمد والخطأ.

الدليل الرابع: ضمان الطبيب إذا أخطأ من باب خطاب الوضع لا التكليف وخطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف وقد وضع الشارع أسباباً إذا وجدت وجدت أحكامها ومن ذلك الإلتلاف فهو سبب الضمان ويشترك في ذلك الخطأ والعمد ويفترقان في الإثم فالعمد فيه الإثم والخطأ مرفوع عنه الإثم^{٢٥٧}.

الدليل الخامس: أن هذا قتل بغير حق، لأن حق الطبيب في قطع السلعة أو الحشفة مثلاً وقد سرى إلى القتل فعليه الضمان كالجناية خطأ^{٢٥٨}.

الدليل السادس: جناية الطبيب إلتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإلتلاف المال^{٢٥٩}.

الدليل السابع: جناية الطبيب فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء^{٢٦٠}.

أدلة المذهب الثاني: احتج أصحاب هذا المذهب بأدلة متعددة:

الدليل الأول: قوله تعالى: "فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين".

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المتعدي يلزمه الضمان والطبيب إذا كان عالماً بصناعة الطب ولم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه بدلالة المفهوم.

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً عنه عليه الصلاة والسلام: "من تطب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن".

^{٢٥٥} الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث، د. ط، ج ٢، ص ٣٦٣.

^{٢٥٦} ابن القطن، علي بن محمد بن عبد الملك، (ت ٦٢٨ هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ت/ حسن الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، (١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ٢٧٩.

^{٢٥٧} العثمان، التجارب الطبية على الإنسان، ص ٤٨٣.

^{٢٥٨} ابن الهمام، فتح القدير، ج ١٠، ص ٢٥٩.

^{٢٥٩} ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٩٨.

^{٢٦٠} البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٣٥.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على تضمين من ادعى التطبيب وهو غير عالم بالطب ومفهومه أن من علم منه الطب فلا يضمن وهو يشمل ما إذا أخطأ أو لم يخطئ^{٢٦١}.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله....".

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أوجب الدية على من أمروا المشجوج بالغسل وهذا يدل على أن الخطأ من الطبيب لا يلزمه الضمان.

الدليل الرابع: الطبيب أمين ولا يضمن إلا بالتعدي والتقصير قياساً على سائر الأمان^{٢٦٢}.

الدليل الخامس: جناية الطبيب خطأ تابعة للإذن له في العلاج ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^{٢٦٣}.

الدليل السادس: الطبيب مأذون له في العلاج والجواز الشرعي ينافي الضمان^{٢٦٤} أو المتولد من المأذون فيه لا أثر له^{٢٦٥}.

الدليل السابع: إذن الطبيب بالعلاج والمداوة صادر من جهة منحه مزاولة مهنة الطب تتمثل في وزارة الصحة والإذن له يرفع عنه الضمان^{٢٦٦}.

أدلة المذهب الثالث: احتج أصحاب هذا المذهب بأدلة متعددة:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضمان على مؤتمن".

^{٢٦١} المشقيح، الضمان، ص ١٤.

^{٢٦٢} المشقيح، الضمان، ص ١٤.

^{٢٦٣} ابن رجب، القواعد، ص ٢٩٨.

^{٢٦٤} علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، ج ١، ص ٩٢.

^{٢٦٥} الزركشي، المنشور في القواعد، ج ٣، ص ١٩٣.

^{٢٦٦} آل الشيخ، قيس، التداوي، ص ١٦٤.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الضمان عن المؤتمن والأجير الخاص مؤتمن ومن ذلك الطبيب إذا كان أجيرا خاصا فلا يضمن.

الدليل الثاني: قياس الأجير الخاص على قاطع يد السارق والقائم بالقصاص بجامع أن كلا منهما أجير لا يضمن ما لم يتعد^{٢٦٧}.

واختلف القائلون بتضمن الطبيب إذا جنت يداه خطأ أثناء العمل الطبي هل الدية تكون على عاقلته أو في ماله؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تكون الدية على عاقلة الطبيب، وهو مذهب الإباضية^{٢٦٨}، والحنفية^{٢٦٩}، وجمهور المالكية^{٢٧٠}، والشافعية^{٢٧١}، والحنابلة^{٢٧٢}.

المذهب الثاني: تكون الدية في مال الطبيب ولا تتحملها العاقلة، وهو مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب^{٢٧٣} رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه^{٢٧٤} ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه^{٢٧٥} وهو مذهب بعض الإباضية^{٢٧٦}.

المذهب الثالث: الدية تكون في بيت مال المسلمين، وهو مذهب بعض الإباضية^{٢٧٧} ورواية عن أحمد حكاها ابن القيم^{٢٧٨}.

^{٢٦٧} ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٩٠.

^{٢٦٨} الفرستائي، أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر، (ت ٥٠٤)، كتاب أبي مسألة، ت/ فهد السعدي، ذاكرة عمان، ط ١ (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، ص ٣٨٩، اطفيش، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٥٢.

^{٢٦٩} السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١١، ابن الهمام، فتح القدير، ج ١٠، ص ٢٥٩، ابن عابدين، رد المختار، ج ٦، ص ٦٢٤.

^{٢٧٠} ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٤، ص ٢٠٠، ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ١١٠٦، القرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ٢٥٧.

^{٢٧١} الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٦١، النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٣٩١، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٥.

^{٢٧٢} الزركشي، شرح مختصر الخرق، ج ٤، ص ٢٤٩، ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٤٥١، ابن مفلح، المبدع، ج ٧، ص ٢٤٥.

^{٢٧٣} أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أبو بكر بن عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، في كتاب العقول باب الطبيب، رقم ١٨٠٤٥، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، الهند، ج ٩، ص ٤٧٠.

^{٢٧٤} أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات باب الطبيب والمداوي والخاتن، رقم ٢٧٥٩٥، ج ٥، ص ٤٢٠.

^{٢٧٥} أخرجه ابن عبد البر، في الاستذكار، ج ٨، ص ٦٣.

^{٢٧٦} اطفيش، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٥٢.

^{٢٧٧} اطفيش، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٥٢.

القول المختار:

نرى لزوم الضمان على الطبيب إذا أخطأ أثناء عمله وأن خطأه يرفع عنه الإثم دون الضمان فالضمان حكم وضعي سببه الإتلاف لا دخل فيه للعمد والخطأ وأدلة القائلين بلزوم الضمان هي الأوفق بأصول الشريعة وكلياتها ويكون الضمان على عاقلة الطبيب لما تقرر من تحمل العاقلة دية القتل الخطأ.

ونخلص مما سبق:

إن عدم تقصير الطبيب لا يسمى جناية، إذ للجناية ثلاثة شروط يلزم من توافرها وهي:

(١) الإهمال.

(٢) التقصير.

(٣) التفريط.

إن الطبيب سبب للعلاج فحسب وليس بيده الشفاء إذ الشفاء بيد الله سبحانه وتعالى، وينبغي عليه التحلي بمراقبة الله تعالى في تعامله مع المرضى إذ هي أمانة ينبغي بذل كل الجهد والوسع فيها ومراعاة العمل بكل أمانة وإخلاص ومصداقية.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم الصالحات، وتفرج الكربات، وتغفر الزلات، إله رحيم حلیم حكيم، هذا ما يسره الله تعالى لي من كتابة حول موضوع "القتل الخطأ في الفقه الإسلامي المقارن وصوره المعاصرة"، الذي وإن بذلت فيه جهداً فهو ليس بالكبير، مقارنة بما يحتاجه هذا البحث، فما هو إلا عمل متواضع حاولت من خلاله أن أبين المطلوب وأوضح الغامض وأحل المطروح،

فإني أحمد الله تعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث وأرجو الله العلي العظيم أن يكون هذا البحث في خدمة الإسلام والمسلمين وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم نعم المولى ونعم النصير.

فبعد هذا المشوار الطويل في دروب البحث والمعرفة، والتنقل في حدائق العلم الغناء، وقبل أن نضع قلمنا نسطر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث وهي:

- ١ _ حقيقة القتل الخطأ هي إزهاق الروح من غير قصد ولا إرادة تامتين.
- ٢ _ القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هو القتل الذي يحدث عن غير قصد.
- ٣ _ العقوبة الأصلية للقتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هي الدية والكفارة.
- ٤ _ العقوبة التبعية للقتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هي الحرمان من الميراث وكذا الحرمان من الوصية.
- ٥ _ كفارة القتل الخطأ على الترتيب وهي عتق رقبة فإن عجز فعليه صيام شهرين متتابعين فإن عجز تبقى في ذمته إلى حين قدرته على الأداء.
- ٦ _ وجوب الكفارة في القتل بالتسبب كالقتل بالمباشرة على قول بعض الفقهاء.
- ٧ _ القاتل لا يرث المقتول عمداً كان القتل أو خطأً وسواء أكان القتل بالمباشرة أم بالتسبب على قول بعض الفقهاء.
- ٨ _ القاتل لا وصية له من المقتول عمداً كان القتل أو خطأً.
- ٩ _ يقسم فقهاء الشريعة القتل الخطأ إلى نوعين:

أ_ خطأ في الفعل: كمن يرمي صيدا أو غرضا أو شخصا أو معصوما فيصيب آدميا معصوما لم يقصده.

ب_ خطأ في القصد: كمن يرمي ما يظنه صيدا أو هدفا فيصيب آدميا لم يقصده أو مباح الدم.

١٠_ اتفق الفقهاء على إن الإبل هي أصل الدية واختلفوا في غيرها هل هي أصل لدية أم لا، فمنهم من اعتبرها أصلا ومنهم من اعتبرها بدلا وراجع ان أصول الدية هي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، وما يقوم مقامها في الوقت الحالي "المال".

١١_ تقويم دية من الإبل رجحنا أنها تكون أخماسا وصفتها عشرون حقه، وعشرون جذعه، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض.

١٢_ إن دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة في الشريعة الإسلامية.

١٣_ ورد التخفيف في عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية في الدية، وذلك بوجوبها على العاقلة دون الجاني، والتخفيف من جهة وقت الأداء، أي أنها تؤخذ مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء.

١٤_ تشدد عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية إذا وقع القتل في الأشهر الحرم أو في مكان الحرم أو على الحرم المحرم.

١٥_ إن إساءة استخدام وسائل النقل المعاصرة تعد من آلات القتل الحديثة، وبناءا عليه يمكن أن يقع حادث سير بطريق الخطأ.

١٦_ إن دراسة مشكلة حوادث الطرق يجب أن تحظى باهتمام كبير لما لها من تأثير على اقتصاد الدولة وكيانها الاجتماعي، خاصة أنها تستهدف العنصر البشري وهو العنصر الأهم في حياة الشعوب أو عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية..

وفي الأسطر الأخيرة من هذا البحث أقول أن ما جاء فيه الصواب فهو من الله تعالى وفضله فالله الحمد على ما من به علينا أولا، وآخرا، وما جاء فيه من خطأ أو تقصير أو سهو أو نسيان، فمني ومن الشيطان، ونسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، ولعباده نافعا، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم بن ضويان، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، د. م، ط ٧، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي، (المتوفى: ٥٥هـ)، مختصر الخصال، تحقيق/ عبدالرحمن الخروصي، مكتبة مسقط، القاهرة، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى (الجنائز وحوادث المركبات)، الكتاب السادس، الأجيال للتسوق، سلطنة عمان_روي، مراجعة: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، تحقيق: مصطفى باجو، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٦م.
- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل بيروت، د. ط، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج د. ت، ، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م.
- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط ٥، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط ٤، دار الشروق، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر_ بيروت، ط ١، ٢٠٠٠.
- خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، د. ت، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، د. ت، المطبعة الميمنية، د. ط.
- زهران بن ناصر بن سالم الراشدي، جهد المقل في الديات و الأروش و القتل، ط ٣، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- سلمة بن مسلم العوتي، الضياء، تحقيق: سليمان الوارجلاني وداوود الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت.
- شمس الدين ابن عبد الله الزركشي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على متن الخرقى، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب الرعيني، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، د. ت، د. م، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ت، دار الفكر — بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيرة، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.
- صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ت، المكتبة الثقافية، بيروت، د. ط.
- عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، مكتبة مسقط، ط ٥، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د. ت، مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية — القاهرة، د. ط.
- عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلا، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- عبدالعزيز حمد آل مبارك الأحسائي، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ م.
- عبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- عبدالله بن حميد السالمي، (المتوفى: ١٣٣٢ هـ)، جوابات الإمام السالمي، مراجعة/ عبدالستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، سلطنة عمان، ٢٠١٠ م.
- عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن عبدالصمد الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م.
- عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، الاختيار لتعليل المختار، د ٠ ت، دار الكتب العلمية، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د ٠ ط، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.
- عبدالله محمد بن إدريس العباس بن عثمان بن شافع المكي، (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الأم، د ٠ ت، دار المعرفة _ بيروت، د ٠ ط، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين عثمان الزيلعي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، د ٠ ت، المطبعة الكبرى الأميرية _ بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- العثمان، عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالعزيز، التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.
- علي بن أحمد بن سعيد حزم الأندلسي، (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ٠ ط.
- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر _ بيروت، د ٠ ط، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة.

- غانم بن محمد البغدادي، (المتوفى: ١٠٣٠هـ) مجمع الضمانات، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي العروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، د.ت، دار الفكر، د.ط.
- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، د.ت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ط، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- محمد ابو زهرة، فلسفة العقاب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، د.ت، دار الكتب العلمية _ بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- محمد بن إبراهيم الكندي، (المتوفى: ق ٥هـ)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- محمد بن إبراهيم الكندي، (المتوفى: ق ٥هـ)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١، ١٩٨٤م.
- محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق/أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالطي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ت، دار الفكر، د.ط.

- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د٠ت، د٠م، دار الحديث _ القاهرة، د٠ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبدالله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، د٠ت، دار الفكر _ بيروت، د٠ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، سنن البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن عبدالله الراحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ط٢، القاهرة، دار المنار.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق/عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام _ القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- محمد بن محمد عرفة، (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- محمد بن محمد عيسى الدميري، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- محمد بن يوسف اطفيش، (١٣٣٢هـ)، شرح النيل وشفاء العليل، د٠ت، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، دار المغني للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.
- محمد عميم الإحسان المحددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية _ بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- محمد محمد المختار، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د٠ط.

- المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الكفارات، راجعه الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي، ط ٣، ٢٠١٣/هـ ١٤٣٤.
- منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع على متن الاقناع، د. ت، دار الكتب العلمية، د. م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتاب، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣ م.
- موفق الدين ابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. ت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م.
- موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، د. ت، ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨ م.
- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د. ت، دار الفكر - سورية، دمشق، ط ٤.
- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.
- يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق/ عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق/ محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م.
- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤ م.

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
(مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)	النساء	٩٢
" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستثذنوا كما استثذن الذين من قبلهم"	النور	٥٩
(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)	المجادلة	٤

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٤	رفع القلم عن ثلاث
٢٦	في كل أربعين شاة شاة
٣١	قضى في الجنين
٤٤	وعلى أهل الذهب
٤٥	الدية مئة من الإبل
٤٧	اقتلت امرأتان من هذيل
٤٩	ليس للقاتل شيء
٥١	لا يرث القاتل شيئاً
٥٨	العجماء جبار

Contents

إهداء.....	٢
شكر وعرفان.....	٣
مقدمة.....	٤
الفصل الأول: القتل الخطأ في الفقه الإسلامي.....	٩
المبحث الأول: التعريف الفردي.....	٩
المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحاً.....	٩
المطلب الثاني: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً.....	١٠
المبحث الثاني: التعريف اللقبى:.....	١١
المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ عند الفقهاء.....	١١
المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية.....	١٢
المطلب الثالث: بيان تقسيم القتل الخطأ عند الفقهاء.....	١٤
الفصل الثاني: عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي.....	٢٠
المبحث الأول: عقوبة القتل الخطأ الأصلية في الشريعة الإسلامية.....	٢٠
المطلب الأول: كفارة القتل الخطأ.....	٢٠
المطلب الثاني: دية القتل الخطأ.....	٣٧
المبحث الثاني: العقوبة التبعية للقتل الخطأ في الفقه الإسلامي.....	٤٧
المطلب الأول: الحرمان من الوصية.....	٤٧
المطلب الثاني: الحرمان من الميراث.....	٤٨
الفصل الثالث: صور معاصرة للقتل الخطأ.....	٥١

المبحث الأول: صور حوادث المرور.....	٥١
المطلب الأول: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة.....	٥١
المطلب الثاني: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه:.....	٥٣
المطلب الثالث: حادث بين سيارتين، سائرة وأخرى واقفة.....	٥٤
المطلب الرابع: حادث بين سيارتين مختلفتين من حيث القوة.....	٥٥
المطلب الخامس: إذا غلبت السيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتهما.....	٥٥
المبحث الثاني: صور الخطأ الطبي الناشيء عنها القتل الخطأ.....	٦٠
المطلب الأول: الخطأ في التشخيص والفحص والعلاج.....	٦٠
المطلب الثاني: الخطأ في الجراحة والتخدير:.....	٦٣
المطلب الثالث: الخطأ في توليد النساء.....	٦٤
المطلب الرابع: أثر الخطأ الطبي.....	٦٥
الخاتمة.....	٧١
قائمة المصادر والمراجع.....	٧٣
فهرس الآيات.....	٧٩
فهرس الأحاديث.....	٨٠